

الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ

وأثره في أحكام النُسك

(الحج والعمرة)



أ.د. خالد بن عبد الله المنصفي

أساتذة الفقه بجامعة القصيم والمشرف العام على
فرع الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء بالقصيم



الْبَدَايَةُ فِي أَحْكَامِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

وَأَثَرُهُ فِي أَحْكَامِ النَّسْكِ

(الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ)

تَأليف

أ.د. خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمَصْدُوقِ

أستاذ الفقه وعضو الإفتاء بالقصيم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
المصلح، خالد عبدالله محمد
الزحام وأثره في أحكام النسك: الحج والعمرة/ خالد عبدالله محمد المصلح
الرياض، ١٤٢٨هـ
١٢٢ ص؛ ١٧ × ٢٤ سم.
ردمك: ٩ - ٣ - ٩٩٧٣ - ٩٩٦٠ - ٩٧٨
١- الحج - مناسك ٢ - العمرة أ- العنوان ب - السلسلة
ديوي ٢٥٢.٢ ١٤٢٨ / ٦٨٢٨

جميع الحقوق محفوظة للمؤلف
إلا لمن أراد طبعه لتوزيعه مجاناً بعد مراجعت
مكتب الشيخ خالد المصلح
المملكة العربية السعودية
عنيزة - ص.ب: ١٠٦٠
هاتف/ ٠١٦٣٦٤٠٣٨٢
www.almosleh.com
kamk@almosleh.com
الطبعة الثانية
١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م

مقدمة

الحمد لله الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق، ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون، أحمدته جلّ في علاه، لا أحصي ثناء عليه كما أثنى على نفسه، وأشهد ألا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله وصفوته من خلقه وخيرته من عباده، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه أجمعين.

أما بعد.

فمنذ أن بعث الله تعالى خاتم أنبيائه رسولنا محمداً ﷺ بهذا الدين القويم والنور المبين، وأهل الإسلام لم يزالوا في ازدياد حتى طبق أهل الإسلام الخافقين، وقد ترافق مع هذه الزيادة في أعداد المسلمين، زيادة أعداد من يقصدون البيت الحرام من الحجّاج والعمّار، لاسيّما في هذا العصر. الذي توافرت فيه وسائل النقل سهولة وسرعة وأماناً، كما توافرت سبل الراحة من كل وجه.

وقد نتج عن هذا التوافد الكثير، زحام في كثير من أعمال الحج والعمرة ومناسكها، مما جعل الحاجة قائمة إن لم تكن ماسّة لمعرفة أثر الزحام في أحكام النسك "الحج والعمرة"، وما ذكره العلماء في ذلك. فاستعنت الله تعالى، في بحث هذا الموضوع وجمع أطرافه ولمّ شعث مسائله، وقد سمّيته الزحام وأثره في أحكام النسك (الحج والعمرة).

ولقد كان من دواعي هذه الدراسة ما يلي:

أولاً: مسيس الحاجة إلى بحث المسائل الشرعية المتعلقة بأثر الزحام في أحكام

الحج والعمرة، حيث إنه قد نشأ عن الزحام وكثرة أعداد الحجاج والعمار في الأعوام المتأخرة، مضارٌ كثيرة من ذهاب الأنفُس، أو الإصابات فيما دون النفس، أو العناء والمشقة التي تلحق الأقوياء والأشداء، فضلاً عن الضعفاء والنساء.

ثانياً: أن شدة الزحام سبب رئيس لزوال المقصود الأعظم من هذه العبادات، من الخشوع والخضوع وذكر الله تعالى، وغير ذلك، حيث أصبح همُّ أكثر الحجاج والعمار التخلص من شدة الزحام والنجاء بأنفسهم من مضاره، ففي بيان أحكام الزحام تبصيرٌ بما يمكن أن يُحصَلَ مقصود هذه العبادة، مع توقِّي مضار الزحام.

ثالثاً: الإسهام في جمع ما ذكره أهل العلم في آثار الزحام في أحكام النسك الحج والعمرة، لا سيَّما أنني لم أقف على بحث يجمع مسائل هذا الموضوع ويستوعب قضاياها، ومن الجدير بالذكر أن هناك أبحاثاً مباركة وإسهامات نافعة، تناولت بعض جوانب آثار الزحام في أحكام الحج والعمرة، ومن ذلك بعض البحوث الشرعية التي تضمنتها ندوة مشكلة الزحام في الحج وحلها الشرعية التي عقدتها الأمانة العامة للمجمع ولا زال الموضوع بحاجة إلى مزيد دراسة وبحث.

رابعاً: استفادتي من بحث هذه المسائل التي يكثر السؤال عنها، والاطلاع على كلام أهل العلم فيها وجمع ذلك ليتنفع به من يطلع على هذا البحث.

خامساً: بيان ما يتصف به الفقه الإسلامي من القوة والسعة والاستيعاب لحوائج الناس، وتقديمه الحلول التي تتحقق بها المصالح وتندفع بها المضارُّ.

خطة البحث

وقد بذلت جهدي في بيان ما ذكره أهل العلم من أثر الزحام في جميع أعمال الحج والعمرة، فكانت مباحث هذه الدراسة على النحو التالي:

- المبحث الأول: تعريف الزحام والنسك.
- المبحث الثاني: الزحام وصلته بالنسك قديماً وحديثاً.
- المبحث الثالث: اقتضاء الزحام التخفيف في النسك.
- المبحث الرابع: أثر الزحام في وجوب النسك والخروج منه.
- المبحث الخامس: أثر الزحام في تحديد نسب الحجاج وتنظيم حجاج الداخل.
- المبحث السادس: أثر الزحام في الطواف.
- المبحث السابع: أثر الزحام في السعي.
- المبحث الثامن: أثر الزحام في الحلق أو التقصير.
- المبحث التاسع: أثر الزحام في النزول في الحرم.
- المبحث العاشر: أثر الزحام في يومي التروية وعرفة.
- المبحث الحادي عشر: أثر الزحام في ليلة مزدلفة.
- المبحث الثاني عشر: أثر الزحام في يوم النحر وأيام التشريق.

منهج البحث

وقد سرت في كتابة هذا البحث، وفق المنهج التالي:

- ١ - اقتصرت في مسائل البحث، على ذكر أقوال المذاهب المشهورة، وقد أذكر قول بعض السلف، أو أن هذا القول اختيار أحد أهل العلم من أهل التحقيق.
 - ٢ - عند عرض الأقوال في المسألة، ذكرت أقوال المذاهب الأربعة، مرتبة حسب تأريخها الزمني، فبدأت بمذهب الحنفية ثم المالكية ثم الشافعية ثم الحنابلة. فإن كان هذا القول لبعض أتباع هذه المذاهب، فإنني سأذكره بعد ذكر المذاهب.
 - ٣ - وثقت كل مذهب من المذاهب، بالإحالة إلى كتبه الأصيلية، دون نقل كلامهم، إلا إن دعت إلى ذلك حاجة.
 - ٤ - بينت ما ترجح لي ذاكراً ووجه الترجيح.
 - ٥ - عزوت الآيات القرآنية، بذكر السورة ورقم الآية.
 - ٦ - خرجت الأحاديث والآثار الواردة في البحث، فإن كانت في الصحيحين أو أحدهما لم أذكر غيرهما، وإن كانت في الكتب الخمسة قمت بتخريجها منها أو ممن أخرجها منها، وسأبين ما قاله أهل العلم فيها. فإن لم تكن في شيء مما تقدم قمت بتخريجها من كتب السنة حسب الطاقة مع بيان درجتها.
- وفي ختام هذه المقدمة، أسأل الله تعالى أن يسدني في القول والعمل، وأن ينفع بهذا البحث، وأن يجزل الثواب لكل من أعان في إتمامه ونشره.

كتبه

أ.د. خالد بن عبد الله المصلح

١٤٢٧/٧/١٥ هـ

المبحث الأول: تعريف الزحام والنسك

الزحام في اللغة:

يُرَادُ بِهِ التَّضَاقِقُ، قَالَ فِي لِسَانِ الْعَرَبِ: ((وَزَحَمَ الْقَوْمَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، يَزْحَمُونَهُمْ زَحْمًا وَزِحَامًا ضَاقِيهِمْ))^(١).

وَقَدْ سُمِّيَتْ مَكَّةُ - شَرَفَهَا اللَّهُ - بَبَكَّةَ لِتَضَاقِقِ النَّاسِ فِيهَا بِالزَّحَامِ^(٢).

قَالَ ابْنُ سَيِّدَةَ: ((بَكََّ الرَّجُلُ صَاحِبَهُ يَبْكُهُ بِكَاءَ: زَحْمُهُ، وَتَبَاكَ الْقَوْمُ: تَزَاحَمُوا))^(٣).

قَالَ ابْنُ جَرِيرِ الطَّبْرِيِّ: ((وَأَصْلُ الْبَكَ الْزَحْمُ، يُقَالُ مِنْهُ: بَكََّ فُلَانٌ فُلَانًا إِذَا زَحِمَهُ وَصَدَمَهُ، فَهُوَ بَبَكَّةٌ مَبَارِكًا، وَهُمْ يَتَبَاكُونَ فِيهِ يَعْنِي بِهِ: يَتَزَاحَمُونَ وَيَتَصَادَمُونَ فِيهِ، فَكَانَ بَكَّةً: فَعَلَةٌ مِنْ بَكَ فُلَانٌ فُلَانًا زَحْمَهُ، سُمِّيَتْ الْبَقْعَةُ بِفِعْلِ الْمَزْدَحِمِينَ بِهَا))^(٤).

فَالزَّحَامُ: هُوَ تَدَافِعُ النَّاسِ فِي مَكَانٍ ضَيْقٍ^(٥).

(١) "لسان العرب" (٢٦٢/١٢).

(٢) ينظر: "معجم ما استعجم" (٢٦٩/١)، "القاموس المحيط"، مادة (زحم)، ص: (١٤٤٢).

(٣) المخصص (٩٩/١٢/٣).

(٤) "جامع البيان" للطبري (٩/٤). ينظر: "زاد المسير" (٤٢٥/١).

(٥) ينظر: "المصباح المنير"، مادة (زحم)، ص: (١٣٢)، "المعجم الوسيط"، مادة (زحم)، ص:

(٣٩٠).

أما النسك فهو في اللغة:

((يدل على عبادة وتقرب إلى الله تعالى))^(١).

أما في الاصطلاح الفقهي، فالنسك: هو أعمال الحج والعمرة^(٢).

على هذا درج استعمال الفقهاء لكلمة النسك وإرادة الحج أو العمرة.

المبحث الثاني: الزحام وصلته بالنسك قديماً وحديثاً

الظاهر أن الزحام سمة مرتبطة بمكة منذ القدم، حتى قبل الإسلام، ولعله منذ أن أمر الله خليله إبراهيم عليه السلام بالأذان في الناس، للمجيء إلى هذا البيت المبارك في قوله تعالى: ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾ [سورة الحج: ٢٧].

فقد أمر الله خليله بالأذان في الناس بالحج، ووعده بأنه سيلبي هذا النداء والإعلام أناس من أقطار الدنيا وستنوع وسائل وصولهم إلى ما دعوا إليه.

ولذلك سماها الله بكّة في سياق الآيات التي ذكر فيها فرضية الحج ووجوب قصده على المستطيع، فقال جل وعلا: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَالَمِينَ * فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَّقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا وَلِلَّهِ

(١) معجم مقاييس اللغة، (زحم)، ص: (١٠٢٤).

(٢) ينظر: المبسوط (٤ / ٢)، بلغة السالك (٢٤ / ٢)، مغني المحتاج (٣٠٠ / ٢)، مطالب أولي النهي

(٣٠٧ / ٢).

عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ ﴿سورة آل عمران: (٩٦ - ٩٧)﴾، وهذا مشعر بأن الزحام في هذه البقعة هو قصد العالمين هذا المكان المبارك استجابة لله وطاعة له، ولهذا ذكر الله تعالى في هذه الآية بالاسم الذي يشعر بكثرة من يأتي إليها وازدحامهم فيها وهو بكة. قال الطبري: "بكة فعلة من بك فلانٌ فلاناً زحمه، سميت البقعة بفعل المزدحمين بها" (١)، قال قتادة: "إن الله بكَّ به النَّاسَ جميعاً، فيصليَّ النساءُ أمام الرجال، ولا يُفعل ذلك ببلدٍ غيرها"، وكذا روي عن مجاهد وعكرمة وسعيد بن جبير، وغيرهم (٢).

وقد ازدحم المسلمون في حج هذا البيت من أول تشريعه فقد خرج النبي ﷺ عام حجة الوداع في جمع كبير من المسلمين، بالنظر إلى حال الناس في ذلك الزمان، فقد روى الإمام مسلم (٣) من حديث جابر بن عبد الله ﷺ في صفة حج النبي ﷺ: إن رسول الله ﷺ مكث تسع سنين لم يحجَّ، ثم أذن في الناس في العاشرة أن رسول الله ﷺ حاجُّ؛ فقدم المدينة بشر - كثير، كلهم يلتمس أن يأتيهم برسول الله ﷺ، ويعمل مثل عمله، وقد وصف جابر ﷺ في حديثه هذا كثرة من صحب

(١) "تفسير الطبري" (٩/٤).

(٢) "تفسير ابن كثير" (٧٨/٢).

(٣) "صحيح مسلم" (١٢١٨).

النبى ﷺ فقال: فصلى رسول الله ﷺ في المسجد ثم ركب القصواء، حتى إذا استوت به ناقته على البيداء، نظرت إلى مدبصري بين يديه من راكبٍ وماشيٍّ، وعن يمينه مثل ذلك، وعن يساره مثل ذلك، ومن خلفه مثل ذلك، فكانوا جمعاً عظيماً كثيراً، وقد قدر جماعة من أهل العلم عدد من حج مع النبي ﷺ، فقيل: خرج معه تسعون ألفاً، وقيل: مائة ألف وأربعة عشر ألفاً، وقيل: أكثر من ذلك كما حكاه البيهقي^(١)، وكل هذا إحصاء تقريبيٍّ، لعدد من خرج معه من المدينة، وليس ذلك عدد كل من حج معه، إذ من المعلوم أن من شهدوا حجة الوداع مع النبي ﷺ جاءوا من جهات عديدة، والله أعلم.

أما بعد حجة النبي ﷺ فلم أقف على بيان يفصل أعداد الحجاج، ولكن مما لا ريب فيه أن ذلك العدد الذي كان في حجة الوداع يُعدُّ استثناء عما كان عليه أعداد الحجاج في ذلك الزمان، فتلك السنة جمعت من الخلق ما لم يجتمع قبلها مثلها، كما قال النووي^(٢).

ويمكن أن يستفاد ذلك من قول جابر رضي الله عنه في سياقه صفة حج النبي ﷺ: ثم أذن

(١) ينظر: سمط النجوم العوالي (٣٠٧/٢)، وهو منقول عن أبي زرعة الرازي، قال النووي في المجموع "شرح المهذب" (٤٧٣/٧): ((قال أبو زرعة الرازي فيما روينا عنه: حضر مع رسول الله ﷺ حجة الوداع مائة ألف وأربعة عشر ألف، كلهم رآه وسمع منه)).

(٢) "المجموع شرح المهذب" (١٥٣/٧).

في الناس في العاشرة أن رسول الله ﷺ حاجٌ، فقدم المدينة بشر. كثير كلهم يلتمس أن يأتهم برسول الله ﷺ ويعمل مثل عمله. فإنَّ هذا يُشير إلى سبب كثرة الحجيج تلك السنة.

ويمكن أن يُستفاد ذلك أيضاً من أن أبا سفيان لما رأى معسكر النبي ﷺ عام الفتح، قال: ((ما هذه؟! لكأنتها نيران عرفة!))^(١)، وكانوا عشرة آلاف مقاتل. وقد اجتهدت في معرفة نسب الحجيج بعد ذلك، ولو وصفيماً فلم أظفر من ذلك بشيء ذي بال، وأول إحصاء وقفت عليه ما نشرته مجلة المنار في عددها التاسع لشهر ذي الحجة عام ١٣١٥ هـ، وقد وصف بأنه "أضبط إحصاء حصل للحجاج. بلغ عدد الحجاج الذين غادروا منى بعد التضحية مائتي ألف نفس"^(٢)، وقد ذكرت المجلة أيضاً في عدد شهر ذي القعدة عام ١٣١٦ هـ عدد الحجاج الذين قصدوا الحجاز عن طريق الإسكندرية^(٣)، وهذا نوع إحصاء؛ لأنه ذكر لأعداد الحجاج من جهات معينة، ومثله ما ذكره صاحب مرآة الحرمين عن تعداد الحجاج المصريين^(٤).

(١) "صحيح البخاري" (٤٢٨٠).

(٢) "مجلة المنار" (١٦٣/٩/١).

(٣) "مجلة المنار" (٤٨/٣/٢).

(٤) "مرآة الحرمين" (١٨٥/١).

ولقد كان أول إحصاء عام يُنشر. لعدد الحجاج ما نشرته جريدة البلاد الصادرة بمكة، وذلك في عام ١٣٧٢ هـ، فقد ذكرت إحصاء لعدد الحجاج الوافدين من خارج البلاد السعودية ابتداء من عام ١٣٤٢ هـ إلى عام ١٣٧٢ هـ^(١).
ثم بعد ذلك أصبح تعداد الحجاج وإحصاؤهم عملاً معتاداً، يُعلن عنه سنوياً في الصحف والجرائد وغيرها، والذي لا يخطئه النظر في النسب والإحصاءات، أن أعداد الحجيج في زيادة مطّردة، وهذه الزيادة سبب رئيس للزدحام الذي يؤثر على أعمال الحج تائراً بيناً.

المبحث الثالث: اقتضاء الزحام التخفيف في النسك

لا يرتاب عالم بالشرع الحكيم، أن من القواعد الكبرى التي عليها بناء أحكام هذه الشريعة المطهرة، رفع الحرج ونفيه^(٢)، وقد تضافرت الأدلة واستفاضت النصوص في تقرير ذلك وبيانه؛ فمن ذلك قول الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: (٧٨)]

ومنه قوله تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ﴾ [المائدة: (٦)].
فنفى الله عن الأمة كل حرج، فحرج نكرة مؤكّدة بحرف "من" التي تفيد

(١) "التاريخ القويم لمكة وبيت الله الكريم" للكردى (١٨٧/٢-١٨٨).

(٢) ينظر: "رفع الحرج في الشريعة الإسلامية" للدكتور الباسين ص: (٦١-٩٩)، "مقاصد

الشريعة الإسلامية" للدكتور اليوبي ص: (٤٠٠-٤٠٧).

النفي على العموم.

ومنه قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: (١٨٥)]
ومنه قوله جل وعلا: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخَلَقَ الْإِنْسَانَ ضَعِيفًا﴾
[النساء: (٢٨)]

أما السنة النبوية، فقد جاءت أحاديث كثيرة، في رفع الحرج ونفيه عن الأمة فمن ذلك منها ما رواه البخاري من طريق سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «إن الدين يسر، ولن يُشادَّ الدين أحد إلا غلبه، فسددوا وقاربوا وأبشروا، واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة»^(١).
فهذه الأدلة من الكتاب والسنة، تدل على نفي الحرج وإثبات التوسعة، وهذا الأصل يتنظم أحكام الشريعة كلها، العبادية منها والمعاملاتية.

ومما يندرج في ذلك رفع الحرج ونفيه في الحج، الذي هو أحد أركان الإسلام، فقد ذكر الله تعالى نفي الحرج في سورة الحج التي تضمنت ذكر شيء من أحكامه، فقال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: من الآية (٧٨)]، والذي يظهر أن مناسبة ذكر نفي الحرج في سورة الحج، أن الحج في أعماله من المشقة ما تميز به عن غيره من أركان الإسلام، فناسب أن يُذكر بهذا الأصل؛ ليُعلم أن المقصود بهذه العبادة الجليلة تعظيم الله تعالى، وتعظيم ما عظمه الله من البقاع

(١) "صحيح البخاري" (٣٩).

والأزمة، لا مجرد حصول المشقة، بل إنه إذا ترتب على الحج مشقة خارجة عن المعتاد؛ فإن الشريعة المباركة قد رتبت من الأحكام ما يرفع الحرج ويزيل تلك المشقة أو يخففها.

وقد جاءت الشريعة برفع الحرج فيما يتعلق بأحكام الحج خاصة فمن ذلك: ما يتعلق بأصل الوجوب فقد علق الله وجوب الحج بالاستطاعة، رفعاً للحرج والمشقة عن المكلفين، فقال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران: من الآية: (٩٧)].

ومن صور رفع الحرج والضيق في الحج، ما دلت عليه السنة، من جواز النيابة في فرض الحج عند العجز عنه بالبدن والتمكن بالنائب، ففي "الصحيحين" من طريق الزهري عن سليمان بن يسار، عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: أَنَّ امرأة من خثعم، سألت النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله، إن فريضة الله على عباده في الحج، أدركتُ أبي شيخاً كبيراً، لا يثبت على الرحلة، أفأحج عنه؟ قال: «نعم»، وذلك في حجة الوداع^(١).

ومما جاءت الشريعة فيه برفع الحرج في أحكام الحج دفع الحرج الحاصل بالازدحام وتدافع الناس في النسك عموماً: وذلك أن الزحام من مظان حصول المشقة والحرج والضيق، بل قد يفضي إلى هلاك الأنفس وتلف الأموال، وقد جاء

(١) "صحيح البخاري" (١٥١٣)، ومسلم (١٣٣٤).

ذلك في عدة أحاديث نبوية.

منها ما رواه البخاري ومسلم، من طريق القاسم بن محمد، عن عائشة رضي الله عنها قالت: «نزلنا المزدلفة فاستأذنت النبي ﷺ سودة أن تدفع قبل حطمة الناس، وكانت امرأة بطيئة، فأذن لها، فدفعت قبل حطمة الناس، وأقمنا حتى أصبحنا نحن ثم دفعنا بدفعه، فلأن أكون استأذنت رسول الله ﷺ كما استأذنت سودة أحب إلي من مفروح به»^(١)، فأذن النبي ﷺ لسودة في الدفع من مزدلفة قبل دفعه؛ لأجل حطمة الناس أي زحمتهم^(٢)، وهذا صريح في أن الزحام يوجب التخفيف، سواء قيل بأن المبيت ركن أو واجب أو سنة.

ومنها ما رواه أبو داود بإسناد لا بأس به، من طريق سليمان بن عمرو بن الأحوص، عن أمه رضي الله عنها قالت: رأيت رسول الله ﷺ يرمي الجمرة من بطن الوادي، وهو راكب يكبر مع كل حصاة ورجل من خلفه يستره، فسألت عن الرجل، فقالوا: الفضل بن العباس وازدحم الناس، فقال النبي ﷺ: «يا أيها الناس، لا يقتل بعضكم بعضاً، وإذا رميتم الجمرة فارموا بمثل حصى الخذف»^(٣).
فنهى النبي ﷺ عن أن يقتل الحجاج بعضهم بعضاً الرمي بسبب التزاحم، فهذا

(١) "صحيح البخاري (١٦٨١)، ومسلم (١٢٩٠).

(٢) "النهاية في غريب الحديث"، مادة (حطم) (٤٠٢/١).

(٣) "سنن أبي داود" (١٩٦٦).

بيان لخطورة الازدحام وأنه يستوجب المراعاة لتجنب آثاره الخطيرة.

ومنها ما ثبت في "الصحيحين"، من طرق، عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي صلى الله عليه وسلم طاف في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن^(١)، فقد جاء ما يشعر بأن طواف النبي صلى الله عليه وسلم راكباً كان دفعاً لتزاحم الناس عليه صلى الله عليه وسلم، فقد ترك النبي صلى الله عليه وسلم الطواف ماشياً لأجل الزحام، ففي "صحيح مسلم" من طريق هشام بن عروة، عن عروة، عن عائشة قالت: طاف النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع حول الكعبة على بعيره، يستلم الركن؛ كراهية أن يضرب عنه الناس^(٢).

وكذلك جاء في "صحيح مسلم" من طريق أبي الزبير، عن جابر قال: طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبيت في حجة الوداع على راحلته، يستلم الحجر بمحجنه؛ لأن يراه الناس وليُشرف وليسألوه، فإن الناس غشوه^(٣).

وجاء في "سنن أبي داود" أيضاً عن ابن عباس رضي الله عنهما، أنه قال في بيان سبب ركوب النبي صلى الله عليه وسلم في طوافه: كان الناس لا يدفعون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا يُصرفون عنه، فطاف على بعير؛ ليسمعوا كلامه، وليروا مكانه ولا تناله أيديهم^(٤).

(١) "صحيح البخاري" (١٦٠٨)، ومسلم (١٢٧٢).

(٢) "صحيح مسلم" (١٢٧٤).

(٣) "صحيح مسلم" (١٢٧٣).

(٤) "سنن أبي داود" (١٨٨٥).

وهذه الأحاديث بمجموعها تُبين أنه إنما ركب النبي ﷺ دفعاً لازدحام الناس عليه لما غشوه، مع أنّ الأفضل في الطواف أن يكون الطواف راجلاً بلا خلاف بين أهل العلم^(١).

ومما يستأنس به في أن الازدحام وتدافع الناس في أعمال النسك من الحرج الذي دفعته الشريعة ما رواه أحمد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال له: يا عمر، إنك رجل قويٌّ، لا تُزاحم على الحجر؛ فتؤذي الضعيف، إن وجدت خلوة فاستلمه، وإلا فاستقبله فهلل وكبر^(٢).

وفيما يلي من مباحث ستتناول بيان تفصيل قاعدة رفع الحرج في مسائل الحج.

(١) "التمهيد" (٩٥/٢، ١٣/١٠٠)، "المجموع شرح المذهب" (٣/٣٨)، "المغني" لابن قدامة (٥/٢٥٠)، "موسوعة الإجماع" (٢/٧٢٣).

(٢) "مسند أحمد" (١٩١). آفة هذا الحديث إبهام الراوي عن عمر ﷺ، فهو من طريق سفيان عن أبي يعفور قال: سمعت شيخاً بمكة في إمارة الحجاج يحدث عن عمر به. قال عنه ابن كثير في كتابه حجة الوداع ص (١٨٩): ((وهذا إسناد جيد لكن راويه عن عمر مبهم لم يسم، والظاهر أنه ثقة جليل))، ونقل عن سفيان تسميته وأنه عبد الرحمن بن نافع كما نقله ((الدارقطني في كتاب العلل: قال ابن عيينة: ذكروا أن هذا الشيخ هو عبد الرحمن بن نافع بن عبد الحارث)). أه من نصب الراية ٣/١٣٩. قال ابن كثير: ((وقد كان عبدالرحمن نبياً كبير القدر، وكان أحد النفر الأربعة الذين ندهم عثمان بن عفان في كتابة المصاحف التي نفذها إلى الآفاق ووقع على ما فعله الإجماع والاتفاق)).

المبحث الرابع: أثر الزحام في وجوب النسك

والخروج منه

المطلب الأول: أثر الزحام في وجوب النسك

فرض الله تعالى الحجَّ على عباده، وجعل شرط الوجوب الاستطاعة، فقال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ (آل عمران: من الآية ٩٧)، وفي "صحيح مسلم" من حديث كهمس بن الحسن، عن عبدالله بن بريدة، عن يحيى بن يعمر، عن عبدالله بن عمر، عن عمر رضي الله عنه في سياق ذكر مجيء جبريل، وسؤاله عن الإسلام والإيمان والإحسان، وفيه قال النبي ﷺ: «الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلاً»^(١).

وقد أجمع أهل العلم، على أن من شروط وجوب الحج الاستطاعة^(٢)، كما أجمعوا أيضاً على أن من أوصاف الاستطاعة المشروطة للوجوب القدرة بالبدن^(٣)، وذلك بسلامة ((البدن عن الآفات المانعة عن القيام بما لا بد منه في سفر

(١) "صحيح مسلم" (٨).

(٢) "بداية المجتهد" (٣٠٩/١)، "المجموع شرح المهذب" (٥٢/٧).

(٣) ينظر: "التمهيد" (١٢٧/٩).

الحج))^(١) وأعماله، يدل لذلك ما رواه البخاري ومسلم من طريق الزهري، عن سليمان بن يسار، عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، قال: إِنَّ امْرَأَةً مِنْ خَثْعَمٍ سَأَلَتْ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ، أَدْرَكْتُ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَثْبِتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحِجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: "نَعَمْ"، وَذَلِكَ فِي حِجَّةِ الْوُدَاعِ^(٢). فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَسْقَطَ عَنْ هَذَا الرَّجُلِ وَجُوبَ الْحَجِّ بِيَدْنِهِ لَوْجُودَ الْمَانِعِ، وَهُوَ عَدَمُ قُدْرَتِهِ عَلَى الثَّبَاتِ عَلَى وَسِيلَةِ نَقْلِهِ، وَهِيَ الرَّاحِلَةُ حَيْثُ كَانَ كَلِمًا وَضَعُ عَلَيْهَا سَقَطَ.

وبناء على ذلك هل يُمكن أن يُقال إن الزحام يصلح أن يكون عذراً في سقوط وجوب الحج؟

الظاهر أنه من حيث الأصل، لا يصلح أن يكون الزحام عذراً في سقوط الوجوب؛ لأن قدرأ من الزحام لا بد منه في النسك كما هو معلوم، ولأن النبي ﷺ رأى الزحام وأمر بما يخفف ضرره ويدفع مشقته كما تقدم في أحاديث المبحث السابق.

لكن لو قدر أن شخصاً لا يتمكن من الحج؛ لكونه مريضاً مرضاً لا يُطبق معه الزحام الذي لا بد منه في مناسك الحج وأعماله، ولا يدفع ضرره الأخذ بالرخص

(١) "بدائع الصنائع" (٢/١٢١).

(٢) "صحيح البخاري" (١٥١٣)، ومسلم، (١٣٣٤).

المشروعة، فإن ذلك يُعدُّ عذراً في سقوط فرض الحج عنه بنفسه، لفوات الاستطاعة المشروطة لوجوب الحج.

المطلب الثاني: أثر الزحام في الخروج من النسك

حكى غير واحد من أهل العلم الإجماع على أن الحج والعمرة، يلزمان بالشرع فيهما، فيجب إتمامهما ولا يجوز قطعهما ولا الخروج منهما، إلا في حال الإحصار^(١)، كما قال الله تعالى: ﴿وَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: من الآية ١٩٦] فما يفعله بعض الناس من ترك النسك ورفضه، عندما تواجههم زحمة الحجاج أو المعتمرين، لاسيما في أيام المواسم في العمرة، مخالف لما أمر الله به من إتمام الحج والعمرة، ولا يُمكن إلحاق ذلك بالإحصار؛ لأن الزحام مهما كان شديداً فليس أمراً دائماً يتعذر معه القيام بما أمر الله تعالى من إتمام النسك، فيمكن للحجاج والمعتمر أن يتحين الأوقات التي يتمكن فيها من إتمام النسك من غير زحم مضر- أو مؤذٍ، وله أن يترخص بالترخص الشرعية التي تدفع ضرورته وضرره، لكن ليس له رفض النسك وتركه لمجرد الزحام، والله تعالى أعلم.

(١) "المغني" (٤/٤٥٨)، "المجموع شرح المهذب" (٤/٤٤٨)، "مجموع الفتاوى" لشيخ الإسلام (١/٢٦).

المبحث الخامس: أثر الزحام في تحديد نسب الحجاج وتنظيم حجاج الداخل

إنَّ قراءة عجلي للنشرات والدراسات المتضمّنة لأعداد الحجاج، خلال السنوات الماضية، تبين بجلاء القفزات الكبيرة والزيادات الملحوظة للحجاج، من داخل البلاد وخارجها، كما أنها تظهر بوضوح أن هذه الزيادات، مرشحة للتنامي، في ظل هذه التسهيلات التي تشهدها وسائل النقل، وكذلك النمو المتتابع في أعداد المسلمين عموماً، والراغبين في الحج خصوصاً، سواء أكان افتراضاً أم تنقلاً.

ومع هذا الازدياد المطرد في أعداد الحجاج، فإن أماكن هذه الشعيرة محدودة لا تتسع، فالطاقة الاستيعابية مع كل الأعمال والإنشاءات الممكنة، تقف عند سقف لا تتعداه؛ لذلك كان من الضرورات التي لا مندوحة عنها اتخاذ تدابير تقي المسلمين مخاطر الاجتماع غير المضبوط، من هلاك الأنفس، وتلف الأموال، وحصول الأخطار والمشاق. فكان من ذلك تحديد نسب الحجاج من الدول الإسلامية، والذي أقرته منظمة مؤتمر العالم الإسلامي، بحيث تكون حصة كل بلد واحداً من الألف.

وفي هذا السياق يجيء ما أصدرته الحكومة السعودية، من تنظيمات لحجاج الداخل، من عدم السماح لمن حجّ بتكرار الحج إلا بعد خمس سنوات، وقد استند هذا التنظيم إلى قرار من هيئة كبار العلماء برقم (١٨٧) وتاريخ ٢٦/٣/١٤١٨هـ،

جاء فيه: (فإن مجلس هيئة كبار العلماء بالأكثرية، لا يرى ما يمنع من وضع تنظيم للحجاج السعوديين، ومن ذلك أن لا تسمح الحكومة لمن حجّ إلا بعد خمس سنوات، كما هو المعمول به مع المقيمين في المملكة، من غير السعوديين، ما دامت الضرورة تدعو إلى ذلك، وإسهاماً في التخفيف على الحجاج، وإعانة لهم على أداء مناسك الحج، ودفعا للحرج والمشقة عنهم).

ولا ريب أن هذا القرار، من الأسباب التي يحصل به التوسعة على حجاج بيت الله، ويساعد في درء المخاطر عنهم؛ لذا فإن امتثاله والتزامه من التعاون على البر والتقوى، الذي أمر الله به أهل الإيمان في قوله: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ [المائدة: ٢].

المبحث السادس: أثر الزحام في الطواف

المطلب الأول: أثر الزحام في صفة الطواف

اتفق أهل العلم على أن المشروع للطائف أن يجعل البيت عن يساره^(١)، وقد دلّ على هذا أحاديث كثيرة؛ منها ما رواه النسائي^(٢) من طريق جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر قال: لما قدم رسول الله ﷺ مكة، دخل المسجد فاستلم الحجر، ثم مضى على يمينه فرمل ثلاثاً ومشى أربعاً.

(١) ينظر: الاستذكار (٢/ ١٩١).

(٢) "سنن النسائي" (٢٩٣٩).

قال ابن عبد البر - في صفة الطواف -: "ثم أخذ في طوافه، يمضي- على يمينه ويكون البيت عن يساره، متوجهاً ما يلي الباب باب الكعبة، إلى الركن الذي لا يُستلم، ثم الذي يليه مثله، إلى الركن الثالث وهو اليمانيُّ الذي يلي الأسود من جهة اليمين، ثم إلى الحجر الأسود، يفعل ذلك ثلاثة أشواط يرمل فيها ثم أربعة لا يرمل فيها، وهذا كله إجماع من العلماء"^(١).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في بيان صفة الطواف بالبيت: "وجملة ذلك أن الطائف يتدبّر في مروره بوجه الكعبة، فإذا استلم الحجر الأسود أخذ إلى جهة يمينه، فيصير البيت عن يساره، ويكمل سبعة أطواف، وهذا من العلم العام والسنة المتواترة الذي تلقته الأمة عن نبيها وتوارثته فيما بينها، خلفاً عن سلف"^(٢).

وقد ذهب جمهور أهل العلم من المالكية^(٣) والشافعية^(٤) والحنابلة^(٥) إلى أنه لو جعل البيت عن يمينه، أو أنه طاف ووجهه أو ظهره إلى البيت، لم يصح طوافه،

(١) التمهيد (٦٨/٢-٦٩) وينظر: مراتب الإجماع لابن حزم ص: (٤٤).

(٢) "شرح العمدة في بيان المناسك" (٤٣٩/٣).

(٣) ينظر: "مواهب الجليل" (٦٩/٣)، "منح الجليل" (٢٤٤/٢).

(٤) ينظر: "المجموع شرح المهذب" (٤٠/٨)، "تحفة المحتاج" (٧٦-٧٧).

(٥) ينظر: "الإنصاف" (٧/٤)، "كشاف القناع" (٤٨٢/٢).

وقد شدد بعض الفقهاء في ذلك، فقالوا بوجوب ملازمة هذه الصفة في جميع الطواف، فلو أخلَّ به في خطوةٍ وجب عليه العود ليأتي به على الصفة الواجبة، ولو كان ذلك الإخلال لعذر من زحام ونحوه. قال النووي في "المجموع": "فلو خالف فجعل البيت عن يمينه، ومر من الحجر الأسود إلى الركن اليماني، لم يصح طوافه بلا خلاف عندنا، ولو لم يجعل البيت على يمينه ولا يساره، بل استقبله بوجهه معترضاً وطاف كذلك، أو جعل البيت على يمينه ومشى قهقري إلى جهة الباب، ففي صحة طوافه وجهان حكاهما الرافعي، قال الرافعي: أصحُّهما لا يصح، قال: وهو الموافق لعبارة الأكثرين، وجزم البغوي والمتولي في صورة من جعل البيت عن يمينه ومشى قهقري بأنه يصح لكن يُكره، والأصح البطلان" (١)، وقال في "أسنى المطالب": "وإذا استقبل البيت لدعاء أو زحمة أو غيرهما، فليحترز عن المرور في الطواف، ولو أدنى جزء قبل عوده إلى جعل البيت عن يساره، ويطوف بالبيت أمامه جاعلاً له عن يساره للاتباع" (٢).

وقد خالف في ذلك الحنفية، فقالوا بأنه إذا طاف منكساً، أو طاف القهقري، فإنه يجب عليه إعادة الطواف ما دام في مكة، فإن رجع إلى بلده أعتدَّ بهذا الطواف

(١) "المجموع شرح المذهب" (٨ / ٣٥).

(٢) "أسنى المطالب" (١ / ٤٧٧).

ووجب عليه دم، لتركه الصفة الواجبة في الطواف^(١).

وقد قال جماعة من فقهاء الشافعية، بأن الطائف إذا أخلَّ بهذه الصفة في بعض طوافه، فلم يجعل البيت عن يساره لزحمة ونحوها، فاستقبل البيت أو جعله عن يمينه، فإن طوافه صحيح، كما هو ظاهر مما نقله النووي رحمه الله الذي تقدّم قريباً^(٢).

والذي يظهر لي، أن القول بصحة الطواف فيما إذا أخلَّ بهذه الصفة لأجل الزحام، قولٌ قويٌّ جداً، لاسيما وأن زحام الناس في أيام الحج ونحوها من المواسم، لا يملك الطائفُ جعل البيت عن يساره في جميع الطواف، بل كثيراً ما يُطاف به وتُسَيَّره أمواج الناس، فالقول بعدم صحة الطواف إذا اختلت هذه الصفة في بعضه فيه حرج ومشقة تأباه أصول الشريعة وقواعدها، فإن إلزام الطائف بإعادة ما طافه، يترتب عليه أذى وتأذٍ بالغان، فالطائف قد لا يسلم ولا يسلم منه، مع كونه موافقاً لسير الناس، فكيف إذا كان في مواجهة أمواج الناس؟! وحتى لو قيل: يجب إعادة الشوط فيما إذا أخلَّ بصفة الطواف فإنه مع ما في هذا من المشقة البالغة وإلزام الناس بما لم يظهر وجوبه فإنه إذا أعاد في الزحام فلن يسلم غالباً من تكرار الإخلال فإن في ذلك مشقة بالغة وإلزاماً للناس بما لم

(١) ينظر: المبسوط (٤/٤٤)، بدائع الصنائع (٢/١٣٠-١٣١).

(٢) "المجموع شرح المهذب" (٨/٣٥).

يظهر وجوبه، ومما يشهد لهذا أن الحاجة داعية إلى بيان مثل هذا لقيام مُوجبه من زحام أو طواف راكباً، فقد طاف النبي ﷺ وبعض أصحابه راكباً، ومعلوم أن الراكب قد تميل به دابته فيكون مستقبلاً البيت في بعض طوافه أو مستديراً أو منحرفاً عن أن يكون البيت عن يساره، ومع ذلك لم يأت عن النبي ﷺ ولا عن أحد من أصحابه شيء يُستمسك به في إلزام الناس بوجوب إعادة خطوات أو شوط لأجل فوات كون البيت عن يساره في بعض طوافه، ولو كان ذلك واجباً لبيّنه النبي ﷺ ولنقل إلينا، والله أعلم.

المطلب الثاني: أثر الزحام في الرَّمَل المسألة الأولى: تعريف الرَّمَل وبيان حكمه

الرَّمَل: بفتح الراء والميم، وهو سرعة المشي مع تقارب الخطى، وهو الخَبَب. والرَّمَل في الجملة سنة من سنن الطواف الذي يعقبه سعي، في قول جماهير أهل العلم من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية، وغيرهم^(١). والحجة في ذلك أحاديث عديدة، منها ما رواه مسلم^(٢) من طريق عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: رمل رسول الله ﷺ من الحجر إلى

(١) هداية السالك لابن جماعة (٣/٩٥٤ - ٩٥٥).

(٢) "صحيح مسلم" (١٢٦٢).

الحجر، ثلاثاً ومشى أربعاً، وكذلك ما رواه مسلم^(١) عن جابر بن عبد الله: أن رسول الله ﷺ رمل الثلاثة أطواف من الحجر إلى الحجر.

المسألة الثانية: الرَّمَل في الزحام

وقد ذكر أهل العلم من الحنفية^(٢)، والمالكية^(٣)، والشافعية^(٤)، والحنابلة^(٥) أن الطائف إذا تعارض عنده الدُّنُوُّ من البيت حال الطواف والرَّمَل؛ بسبب ازدحام الناس قريباً من البيت، فإن الأولى في حقه الخروجُ إلى حاشية المطاف؛ لتحصيل سنة الرَّمَل بعيداً عن الزحام، بناء على القاعدة الشرعية وهي أن الفضل المتعلق بذات العبادة أولى بالمراعاة من الفضل المتعلق بمكانها، فإن كان تباعده من البيت لا يمكنه من الرَّمَل لأجل الزحام، سقط عنه الرَّمَل؛ لما يُخشى من حصول الأذى له والتأذي به.

وسقوط السُّنن في النسك، دفعاً لمشقة الزحام، له شواهد من السنة، منها أن

(١) "صحيح مسلم" (١٢٦٣).

(٢) "البحر الرائق" (٣٥٥ / ٢).

(٣) "مواهب الجليل" (١٠٩ / ٣).

(٤) "المجموع شرح المذهب" (٥٣ / ٨).

(٥) مطالب أولي النهي (٣٩٥ / ٢).

النبى ﷺ طاف راكباً دفعاً لاذحام الناس عليه لما غشوه، ففي صحيح مسلم^(١) من طريق أبي الزبير عن جابر قال: طاف رسول الله ﷺ بالبيت في حجة الوداع، على راحلته، يستلم الحجر بمحجنه؛ لأن يراه الناس وليُشرف وليسألوه، فإنَّ الناس غشوه.

ومن الشواهد أيضاً، ما رواه أحمد، عن عمر بن الخطاب ؓ: أن النبي ﷺ قال له: يا عمر إنك رجل قوي، لا تزاحم على الحجر؛ فتؤذي الضعيف، إن وجدت خلوة فاستلمه، وإلا فاستقبله فهلل وكبر. وقد روى الفاكهية في كتابه "أخبار مكة" عن عمر وابن عباس وجماعة من التابعين، كعطاء وجابر بن زيد، النهي عن المزاحمة في استلام الحجر^(٢).

المطلب الثالث: أثر الزحام في مكان الطواف

لا خلاف بين أهل العلم، في أنه يُسنُّ للطائف القربُ من البيت^(٣)؛ لقول الله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ (الحج: من الآية ٢٩). فالطواف عبادة تتعلق بالبيت، وهو أخصُّ العبادات تعلقاً بالبيت، ولذلك لما أمر الله إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام بتطهير بيته، ذكر الطائفين في أول من ذُكر من أصناف العباد الذين

(١) "صحيح مسلم" (١٢٧٣).

(٢) "أخبار مكة" (١٣٠/١-١٣١).

(٣) "المجموع شرح المذهب" (٥٢ / ٨)، "موسوعة الإجماع" (٧٢٣ / ٢).

يُطَهَّرُ الْبَيْتَ لِأَجْلِهِمْ، فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى وَعَهِدْنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنَّ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ [البقرة: ١٢٥]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ أَن لَّا تُشْرِكْ بِي شَيْئًا وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ [الحج: ٢٦].

ومما اتفق عليه أهل العلم، أن من طاف بالبيت، وهو داخل المسجد، سواءً أقرب من الكعبة أو تباعد، وسواءً أكان بينه وبين البيت حائل أم لا، صحَّ طوافه. كما أجمعوا على أن من طاف خارجاً من المسجد لم يجزئه^(١)، ولا فرق في ذلك بين المسجد الذي كان في زمن النبي ﷺ وبين ما طرأ عليه من زيادة وتوسعة، فإنَّ أهل العلم متفقون على أن ما زيد على المسجد الحرام فله حكمه. قال ابن حزم رحمه الله: "ولا خلاف بين أحد من الأمة، في أنه لو زيد في المسجد أبداً حتى يعم به جميع الحرم، يسمى مسجداً حراماً"^(٢).

وقد نصَّ الفقهاء، على أنه إذا اتسع المطاف صحَّ الطواف في جميعه، قال النووي

(١) "الإجماع" لابن المنذر ص: (٦٢)، "مراتب الإجماع" ص: (٥٠)، الإقناع في مسائل الإجماع (٢٧٠/١).

(٢) "المحلى" (١٤٨/٧)، وينظر: "حاشية ابن عابدين" (٦٥٩/١)، و"فتح الباري" (٦٧/٣).

رحمه الله: ((لو وَسَّعَ المسجد اتَّسع المطاف))^(١)، وقال أيضاً: ((اتفق أصحابنا، على أنه لو وَسَّعَ المسجد اتسع المطاف، وصَحَّ الطواف في جميعه، وهو اليوم أوسع مما كان في زمان النبي ﷺ بزياداتٍ كثيرة زیدت فيه))^(٢)، ومما يدلُّ على أنَّ العذر يُسوِّغ البعدَ عن البيت في الطواف، ما رواه البخاري ومسلم، من طريق عروة بن الزبير، عن زينب بنت أبي سلمة، عن أم سلمة، قالت: شكوتُ إلى رسول الله ﷺ أني أشتكي. قال: طوفي من وراء الناس، وأنت راكبةٌ فطفيت، ورسول الله ﷺ يصلي إلى جنب البيت يقرأ بالطور وكتاب مسطور^(٣). فأمر النبي ﷺ أم سلمة أن تطوف من وراء الناس، يدل على جواز البعد عن البيت في الطواف للحاجة، ومن الحاجة الزحام، قال الباجي: "من طاف غيره من الرجال على بعير، فيُستحبُّ له إن خاف أن يؤذي أحداً أن يبعد قليلاً، وإن لم يكن حول البيت زحام وأمن أن يؤذي أحداً؛ فليقرب كما فعل النبي ﷺ"^(٤).

وقد اختلف أهل العلم في صحة الطواف على سطح المسجد، فنص فقهاء

(١) "روضة الطالبين" (٨١/٣).

(٢) "المجموع شرح المهذب" (٤٣/٨).

(٣) "صحيح البخاري" (٤٦٤)، ومسلم، (١٢٧٦).

(٤) ينظر: "المنتقى شرح الموطأ" (٢٩٥/٢).

المالكية^(١) والشافعية^(٢) والحنابلة^(٣) على صحة الطواف على سطح المسجد؛ لأنَّ سطح المسجد منه، وهذا القول هو مقتضى قول الحنفية، حيث قالوا في جواز ائتمام من على سطح المسجد بمن في جوفه، قال الكاساني في تعليل ذلك: "لأنَّ سطح المسجد تبع للمسجد، وحكم التبع حكم الأصل، فكأنه في جوف المسجد"^(٤).

وصحة الطواف داخل المسجد سواء قرب من الكعبة أم تباعد، سواء كان بينه وبين البيت حائل أم لم يكن، يشمل ما لو اجتاز الطائف المسعى حال طوافه، بسبب الزحام كما يجري من الطائفتين في سطح المسجد أيام المواسم، وهذا واضح فيما إذا قيل: إن المسعى داخل المسجد في بنائه الحالي، أما على القول بأن المسعى خارج المسجد، فالظاهر صحة الطواف أيضاً، والعلّة أن الزحام يُصير الجميع متصلاً بالبيت.

وقد علّل فقهاء المالكية جواز الطواف تحت السقائف بالزحمة، مع أنهم يرون

(١) ينظر: "مواهب الجليل" (٣ / ٧٦).

(٢) ينظر: "المجموع شرح المهذب" (٨ / ٥٤).

(٣) ينظر: "كشاف القناع" (٢ / ٤٨٧).

(٤) "بدائع الصنائع" (١ / ١٤٥ - ١٤٦).

عدم جواز الطواف تحت السقائف^(١)، وهي محلٌّ كان فيه قباب معقودة^(٢) يستظل بها المصلون، قال القرافي في وجه جواز ذلك: "اتصال الزحام يُصير الجميع متصلاً بالبيت"^(٣)، وقد ذكر فقهاء الشافعية أنه لو وسَّع المسجد حتى انتهى إلى الحِلِّ وطاف في الحرم صحَّ طوافه^(٤).

وقد ذكر ابن عقيل من فقهاء الحنابلة، أنه إن تباعد الطائف عن البيت من غير عذر، لم يمنع الإجزاء؛ لأنَّ هذه عبادة تتعلق بالبيت فلا يؤثر في إبطالها البعدُ مع مسامته ومحاذاته كالصلاة، وظاهر هذا أنه فيما إذا كان الطائف داخل المسجد وكذا خارجه إذا كان ثمة حاجة، ولذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية بعد نقل كلام ابن عقيل: ((وإن طاف حول المسجد، أو حول البيت، وبينه وبين البيت جدار آخر، احتمال أن لا يجزئه، لأنه لا يُسمَّى طائفاً بالبيت، بل بالمسجد أو الجدار

(١) ينظر: "حاشية دسوقي" (٣٣/٢)، "شرح الخرشبي على مختصر خليل" (٣١٦/٢)، "مواهب الجليل" (٨٠/٣-٨٢)، وقد ذهب بعض المالكية إلى عدم الجواز ولو لزحام، قال في "مواهب الجليل" (٨٠/٣): "قال أشهب: لا يصح الطواف في السقائف ولو لزحام، وهو كالطواف من خارج المسجد".

(٢) ينظر: "حاشية دسوقي" (٣٣/٢).

(٣) "الذخيرة" (٢٤١/٣).

(٤) ينظر: "تحفة المحتاج" (٨٢/٤)، "مغني المحتاج" (٢٤٦/٢).

الذي هو حائل))^(١).

ومما يؤيد القول بصحة الطواف بالبيت خارج المسجد بسبب الزحام القياسُ على صحة الصلاة خارج المسجد، إذا اتصلت الصفوف، حيث عُكِّلَ بأن اتصال الصفوف يصير الموضع الذي امتدت إليه الصفوف كالمسجد في حكم الاقتداء بالإمام^(٢)، وكذلك هنا، والله أعلم.

المطلب الرابع: أثر الزحام في مكان ركعتي الطواف

أجمع أهل العلم، على أنه يُشرع لمن طاف بالبيت، أن يصلي بعد طوافه ركعتين عند مقام إبراهيم^(٣)؛ لقول الله تعالى: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّينَ﴾^(٤)،

(١) "شرح العمدة في بيان المناسك" (١/٥٩٩).

(٢) ينظر: "المبسوط" (٣٥/٢).

(٣) ينظر: الإجماع لابن المنذر ص (٦٢)، بداية المجتهد (١/٣٣٠)، التمهيد لابن عبد البر (٤١٤/٢٤)، المجموع شرح المذهب (٥٨/٨).

مقام إبراهيم: هو الحجر الذي قام عليه إبراهيم عليه السلام عند بناء الكعبة، أما موضعه فقد كان ملتصقا بالبيت زمن النبي ﷺ وأبي بكر رضي الله عنه، ثم إن السيل جرفه في زمن عمر رضي الله عنه فلما أعاده أخره عن البيت بضعة أذرع، وقيل في سبب ذلك أقوال منها لثلا يضيق المطاف بالمصلين، وقيل لأنه أُنْعِمَ له من السيل، ولا يمنع أن يكون السبب مجموع الأمرين، والله أعلم.

ينظر: التأريخ القويم لمكة وبيت الله الكريم (٤/١٠-١١، ٢١-٢٦).

(٤) البقرة: من الآية ١٢٥.

ولما روى البخاري ومسلم عن أنس بن مالك، وعبدالله بن عمر، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم أنه قال: وافقتُ ربي في ثلاث. فقلت: يا رسول الله، لو اتخذنا من مقام إبراهيم مصلى، فنزلت ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾^(١)، ولما رواه مسلم^(٢) من طريق جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر، قال في صفة حج النبي ﷺ: حتى إذا أتينا البيت معه استلم الركن فرمل ثلاثاً ومشى أربعاً، ثم نفذ إلى مقام إبراهيم عليه السلام فقرأ: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾. فجعل المقام بينه وبين البيت، وكان يقرأ في الركعتين ﴿قل هو الله أحد﴾ و﴿قل يا أيها الكافرون﴾.

وقد أجمع أهل العلم، على أن الأفضل في هاتين الركعتين، أن تكونا عند المقام، وتصححان حيث صلاهما الطائف^(٣)، فإن كان تحرّى الصلاة عند المقام، يُفْضَى إلى زحمة أو إلى التضييق على الطائفتين، فعندئذ لا ينبغي له أن يصلي عنده، بل يصلي حيث يتيسر له^(٤).

(١) "صحيح البخاري" (٤٠٢)، ومسلم (٢٣٩٩).

(٢) "صحيح مسلم" (١٢١٨).

(٣) ينظر: الإجماع لابن المنذر ص (٦٣)، بداية المجتهد (١ / ٣٣٠)، التمهيد لابن عبد البر (٤١٤ / ٢٤)، المجموع شرح المذهب (٥٨ / ٨).

(٤) ينظر: المبسوط (١٢ / ٤)، رد المحتار (٥٢٨ / ٢)، الفتاوى الكبرى للهيتمي (١ / ١٢٤).

المطلب الخامس: أثر الزحام في طوافي القدوم والوداع

ذهب جمهور أهل العلم من الحنفية^(١) والشافعية^(٢) والحنابلة^(٣) وغيرهم^(٤) إلى أنّ طواف القدوم سنة، وأن طواف الوداع واجب، وخالف في ذلك المالكية^(٥)، فقالوا بوجوب طواف القدوم، وسنية طواف الوداع، وهو أحد القولين عند الشافعية^(٦).

وقد حكى غير واحد من أهل العلم الإجماع على مشروعية طوافي القدوم

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ١٤٦، ١٤٢)، تبيين الحقائق (٢/ ١٩٠، ٦٠)، المسالك في المناسك (١/ ٤٢٠، ٤٣١).

(٢) ينظر: المجموع شرح المهذب (٨/ ١٥-١٦)، مغني المحتاج (٢/ ٢٨١، ٢٤٠)، تحفة المحتاج (٤/ ١٤١، ٦٨).

(٣) ينظر: شرح العمدة في بيان المناسك (٢/ ٦٥٣)، كشف القناع (٢/ ٥٤١)، مطالب أولي النهى (٢/ ٤٣٠).

(٤) ينظر: بداية المجتهد (١/ ٢٥١)، الاستذكار لابن عبد البر (٤/ ١٩٤)، هداية السالك لابن جماعة (٣/ ٩٠٩-٩١١)، طرح التثريب (٥/ ١٢٧-١٢٨)، نيل الأوطار (٥/ ١١٠).

(٥) ينظر: مواهب الجليل (٣/ ٨٢)، منح الجليل (٢/ ٣٩٦)، حاشية دسوقي (٢/ ٣٣)، شرح الخرشي لمختصر خليل (٢/ ٣١٧، ٣٤٢).

(٦) ينظر: المجموع شرح المهذب (٨/ ١٥-١٦)، مغني المحتاج (٢/ ٢٨١، ٢٤٠)، تحفة المحتاج (٤/ ١٤١، ٦٨).

والوداع^(١).

والأصل في مشروعية طواف القدوم ما رواه البخاري ومسلم، من طريق عروة بن الزبير، قال: أخبرتني عائشة رضي الله عنها: أن أول شيء بدأ به حين قدم النبي ﷺ - أي في حجة الوداع - أنه توضأ، ثم طاف^(٢)، وأما الأصل في مشروعية طواف الوداع، فما رواه البخاري ومسلم، من طريق ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا أنه خُفِّفَ عن الحائض^(٣)، وفي رواية مسلم من طريق طاوس عن ابن عباس قال: كان الناس ينصرفون في كل وجه، فقال رسول الله ﷺ: لا ينفرنَّ أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت^(٤).

وقد ذهب عامة أهل العلم إلى أن الحائض يسقط عنها طواف الوداع^(٥) كما أفاده حديث ابن عباس المتقدم، ويدل له أيضاً ما في البخاري ومسلم، من طريق القاسم، عن عائشة رضي الله عنها: أن صفية بنت حيي زوج النبي ﷺ حاضت،

(١) ينظر: التمهيد لابن عبد البر (١٧/٢٦٩).

(٢) "صحيح البخاري" (١٦١٥)، ومسلم (١٢٣٥).

(٣) "صحيح البخاري" (١٧٥٥)، ومسلم (١٣٢٨).

(٤) "صحيح مسلم" (١٣٢٧).

(٥) "التمهيد" لابن عبد البر (١٧/٢٦٥)، "المجموع شرح المهذب" (٨/٢٧٢).

فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: أحابستنا هي؟ قالوا: إنها قد أفاضت. قال: «فلا إذا»^(١).

وهذا يُعدُّ أصلاً في سقوط طواف الوداع للعدر، فإن النبي ﷺ أسقط الطواف عن الحائض، لأجل الحيض وانتظار انقطاعه مظنة مشقة وضرر، فأسقطه دفعاً لهذا الضرر ولم يوجب في ذلك كفارة.

وقد وسَّع فقهاء الحنفية هذا، فجعلوه أصلاً فلم يوجبوا الفدية في كل نسك جاز تركه لعدر، قال الكاساني: ((وهذا أصلٌ عندنا في كل نسك جاز تركه لعدر، أنه لا يجب بتركه من المعذور كفارة))^(٢)، وقد ألحق فقهاء الشافعية بالحائض الخائف من ظالم أو فوت رفقة أو غريم، وهو مُعسر ونحو ذلك^(٣)، فقالوا بسقوط طواف الوداع عنهم، وقال بعضهم بعدم إلحاق المعذور لخوف ظالم أو فوت رفقة بالحائض، وأوجبوا عليه الدم، وبهذا قال فقهاء الحنابلة، سواء تركه عمداً أو خطأً أو نسياناً، لعدر أو غيره؛ قالوا: لأنه من واجبات الحج، فاستوى عمدته وخطؤه والمعذور وغيره.

والذي يظهر لي أن ما ذهب إليه الحنفية والشافعية أسعدُ بالدليل، وأقرب إلى

(١) "صحيح البخاري" (١٧٥٧)، ومسلم، (١٢١١).

(٢) "بدائع الصنائع" (١٤٢/٢).

(٣) ينظر: "تحفة المحتاج" (١٤٣/٤)، "أسنى المطالب" (٥٠٠/١)، "نهاية المحتاج" (٣١٧/٣).

الصواب؛ فإن جميع الواجبات منوطة بالاستطاعة، كما دلت عليه النصوص قال تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ (التغابن: من الآية ١٦)، وقال النبي ﷺ: ((إذا أمرتكم بأمر؛ فأتوا منه ما استطعتم))^(١). رواه البخاري ومسلم.

وعلى هذا، فإن كل من ترك طواف الوداع لعذر يمنعه منه، فإنه لا شيء عليه. فمن عجز عن طواف الوداع خشية التضرر بالزحام، إما لمرض أو كبر أو صغر أو خشية فوات رحلة أو ذهاب رفقة أو خوف ضياع ونحو ذلك من الأعذار، ولم يتمكن من انتظار زوال الزحام، فإنه لا حرج عليه في ترك طواف الوداع، ولا يجب عليه شيء لذلك، والله أعلم.

وأما طواف القدوم، فالجمهور على أنه سنة، لا شيء على من تركه، وعلى هذا فإن كان يخشى حصول الأذى بالزحام فإنه لا حرج في تركه بل حتى على قول المالكية بوجوب طواف القدوم فإنهم قد قالوا بسقوطه في حق الحائض والنفساء ونحوهما من أهل الأعذار، كالمغمى عليه والناسي^(٢).

(١) "صحيح البخاري" (٧٢٨٨)، ومسلم (١٣٣٧).

(٢) "حاشية الدسوقي" (٣٤/٢)، "شرح الخرشي" (٣١٧/٢).

المطلب السادس : أثر الزحام في الموالاة في الطواف

المسألة الأولى: الموالاة في الطواف حال الزحام:

لأهل العلم في الموالاة في الطواف، قولان في الجملة:

القول الأول: أن الموالاة بين أشواط الطواف شرط لصحته، وهذا مذهب المالكية^(١)، والشافعي في القديم^(٢)، والحنابلة^(٣).

القول الثاني: أن الموالاة بين أشواط الطواف سنة، وهذا مذهب الحنفية^(٤)، والصحيح عند الشافعية^(٥)، وهو رواية عن أحمد^(٦)، وهو مذهب ابن حزم من الظاهرية^(٧).

وقد استدل كل فريق بأدلة تنصر. ما ذهب إليه، إلا أن الجميع متفقون على أن قطع الطواف لاستراحة يسيرة، لا يؤثر في صحة الطواف^(٨)، وإن كان قد كرهه

(١) ينظر: "مواهب الجليل" (٧٥/٣)، "حاشية الدسوقي" (٣٢/٢).

(٢) ينظر: "المجموع شرح المهذب" (٦٤/٨).

(٣) ينظر: "الإنصاف" (١١٧/٩)، "كشاف القناع" (٤٨٣/٢).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع (١٣٠/٢)، "المبسوط" (٤٨/٤).

(٥) نظر: أسنى المطالب (٤٧٩/٨)، "نهاية المحتاج" (٢٨٧/٣).

(٦) ينظر: "الفروع" (٣٧١/٣)، "الإنصاف" (١١٧/٩).

(٧) ينظر: "المحلّى" (١٨٠/٧).

(٨) ينظر: "الحاوي الكبير" للهاوردي (١٤٨/٤).

بعض أهل العلم، كما جاء عن مجاهد^(١).

ومما لا يُنافي الموالاة في قول الموجبين أيضاً الفصلُ اليسير، فالمالكية، وهم أشدُّ المذاهب في اشتراط الموالاة، رخصوا بالفصل اليسير مع الكراهة^(٢)، قال الخرشي: ((إن التوالي بين أشواط الطواف شرط، فإن فرقه لم يجزه إلا أن يكون التفريق يسيراً، أو يكون لعذر، وهو على طهارته))^(٣)، وبهذا قال الحنابلة أيضاً، قال البهوتي: ((وإن قطع الطواف بفصلٍ يسير، بنى من الحجر؛ لعدم فوات الموالاة بذلك))^(٤).

ومما لا يُنافي الموالاة في قول الموجبين قطعُ الطواف لعذر، قال شيخ الإسلام ابن تيمية في سياق تقريره أن ترك الموالاة فيما تُشترط فيه، لا يؤثر إذا كان تركها لعذر: ((وأيضاً فالموالاة في الطواف والسعي أو كد منه في الوضوء، ومع هذا فتفريق الطواف لمكتوبة تقام أو جنازة تحضر، ثم يُبنى على الطواف ولا يُستأنف، فالوضوء أولى بذلك، وعلى هذا فلو توضأ بعض الوضوء، ثم عرض أمر واجب يمنعه عن الإتمام، كإنقاذ غريق أو أمرٍ بمعروف ونهي عن منكر فعله، ثم أتمَّ

(١) ينظر: "المصنف" لابن أبي شيبة (٤/٤٥٦).

(٢) ينظر: "المنتقى شرح الموطأ" (٢/٢٨٩)، "مواهب الجليل" (٣/٧٥).

(٣) "شرح الخرشي على مختصر خليل" (٢/٣١٥).

(٤) "كشاف القناع" (٢/٤٨٤).

وضوءه كالطواف وأولى، وكذلك لو قُدِّرَ أنه عرض له مرض منعه من إتمام الوضوء، وأيضاً فإنَّ أصول الشريعة تُفرق في جميع مواردِها بين القادر والعاجز؛ والمفرط والمعتدي؛ ومن ليس بمفرطٍ ولا معتد، والتفريق بينهما أصل عظيم معتمد، وهو الوسط الذي عليه الأمة الوسط، وبه يظهر العدل بين القولين المتباينين^(١).

وقد نصَّ القائلون باشتراط الموالاة لصحة الطواف وهم: المالكية^(٢) والشافعي في القديم^(٣)، والحنابلةُ على جواز القطع لعذر، بشرط ألا يطول الفصل^(٤).

وبناء على ما تقدم فإن قطع الطواف للزحام الذي يلحق المكلف، فيه ضيق ومشقة عذر لا يُفوّت الموالاة، سواء كان قطع الطواف للاستراحة، أم لدفع المضرة الحاصلة بالزحام، أم لتكميل الطواف في الدور العلوي أو السطح بعيداً عن شدة الزحام، أم لوقوف الطائفين للصلاة وغيرها، وقد نصَّ الشافعي على جواز قطع الطواف لأجل الزحام وأن ذلك لا يؤثر على الموالاة فقال رَحِمَهُ اللهُ: "أو

(١) "مجموع الفتاوى" (١١/١٤٠-١٤١).

(٢) ينظر: "المنتقى شرح الموطأ" (٢/٢٨٩)، "مواهب الجليل" (٣/٧٥)، "شرح الخرشي على مختصر خليل" (٢/٣١٥).

(٣) "الأم" (٢/١٩٤).

(٤) ينظر: "المغني" (٥/٢٤٨)، "الفروع" (٣/٣٧١)، "الإنصاف" (٩/١١٧).

يصيبه زحام فيقف، لا يكون ذلك قطعاً، أو يعيا فيستريح قاعداً فلا يكون ذلك قطعاً، أو ينتفض وضوءه فيخرج فيتوضأ، وأحبُّ إليَّ إذا فعل أن يتدئ الطواف ولا يبني على طوافه، وقد قيل: يبني ويجزيه إن لم يتناول، فإذا تناول ذلك لم يجزه، إلا الاستئناف^(١).

وبإسقاط اشتراط الموالاة لأجل الزحام، قال شيخنا محمد العثيمين رحمه الله^(٢)، ومما يعضد هذا القول ما سبق بيانه من أن الزحام من الأعذار التي توجب التخفيف.

المسألة الثانية: البداية بعد قطع الطواف

ذهب أكثر أهل العلم، إلى أن الطائف إذا قطع طوافه في حال يجوز له القطع، فإنَّ له أن يبني على ما تقدّم من طواف، إلا ما نُقل عن الحسن من أنه يجب عليه الاستئناف.

وقد اختلف القائلون بالبناء على ما سبق، في موضع بداية من قطع الطواف لعذر على قولين:

القول الأول: أنه يبدأ من حيث قطعه، قال عطاء فيمن يطوف فتقام الصلاة أو

(١) "الأم" (٢/١٩٥).

(٢) "الشرح الممتع على زاد المستقنع" (٧/٢٧٦).

يُدفع عن مكانه: إذا سلّم يرجع إلى حيث قُطع عليه فيبني، ويُذكر نحوه عن ابن عمر وعبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهم^(١)، وهذا مذهب الحنفية^(٢)، وهو الأصحُّ عند الشافعية^(٣).

القول الثاني: أنه يبدأ من الحجر الأسود، وهو أحد القولين عند الشافعية^(٤)، والمذهب عند الحنابلة^(٥).

والقول الأول أقرب إلى الصواب، لاسيما مع الزحام والضيق وصعوبة الرجوع؛ لعدم الدليل على وجوب البداية من الحجر في حال القطع، ولأنه قد برئت ذمته مما قد طافه فلا وجه لمطالبته به بالإعادة، والله أعلم.



(١) رواهما البخاري، تعليقا وقد ذكر وصلهما الحافظ ابن حجر في "تغليق التعليق" ٣/٧٤-٧٥.

(٢) "حاشية ابن عابدين" (٢/٤٩٧).

(٣) "المجموع شرح المهذب" (٨/٦٥).

(٤) "حاشية قليوبي وعميرة" (٢/١٣٢).

(٥) "مطالب أولي النهى" (٥/٣٩٩).

المبحث السابع: أثر الزحام في السعي

المطلب الأول: أثر الزحام في مكان السعي

المسألة الأولى: الأصل في موضع السعي:

لا خلاف بين أهل الإسلام، أن السعي المشروع في الحج والعمرة، هو ما كان بين الصفا والمروة، ويدل لذلك قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾ (البقرة: ١٥٨)، ويدل له أيضاً عمل النبي ﷺ ففي "صحيح مسلم" (١) من طريق جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر رضي الله عنه في حديث صفة حج النبي ﷺ قال: "ثم خرج من الباب إلى الصفا، فلما دنا من الصفا قرأ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ «أبدأ بما بدأ الله به»، فبدأ بالصفا فرقي عليه"، والأحاديث في ذلك كثيرة.

وقد حكى بعض أهل العلم، أن الفقهاء اختلفوا فيمن خرج قليلاً في بعض سعيه عن موضع السعي، وهو ما بين الصفا والمروة، هل يجزئه ذلك؟ على قولين: الأول: أنه لا يجزئه، لأن الواجب استيعاب ما بين الصفا والمروة في سعيه، وبهذا قال جماهير العلماء.

(١) "صحيح مسلم" (١٢١٨).

الثاني: أنه يجزئه، لأنه لا يخرج بذلك عن كونه ساعياً بين الصفا والمروة، ولأنه ليس هناك نص يضبط قدر عرض موضع السعي، قال الشرواني رحمه الله في بيان وجه هذا القول: "الظاهر أن التقدير لعرضه بخمسة وثلاثين أو نحوها على التقريب، إذ لا نص فيه يحفظ عن السنة، فلا يضُرُّ الالتواء اليسير لذلك" (١)، والذي يظهر أن هذا القول، لا يخالف القول السابق، كما ذكر ذلك جماعة من أهل العلم، فإنه محمول على ما إذا التوى يسيراً بما لا يخرج به عن كونه ساعياً بين الصفا والمروة.

قال النووي رحمه الله: "قال الشافعي في القديم: فإن التوى شيئاً يسيراً أجزأه، وإن عدل حتى يفارق الوادي المؤدي إلى زقاق العطارين لم يجز، وكذا قال الدارمي: إن التوى في السعي يسيراً جاز، وإن دخل المسجد أو زقاق العطارين فلا، والله أعلم" (٢).

ومما تقدم، يتبين أنه لا يجوز الخروج في السعي بين الصفا والمروة، عن المسعى، لا إلى داخل المسجد، ولا إلى الممرِّ الشرقيِّ الذي خارج البناء؛ لأنه خروج عما شرع الله تعالى من السعي بين الصفا والمروة، قال الشنقيطي رحمه الله في "تفسيره": "لا يجوز السعي في غير موضع السعي، فلو كان يمر من وراء المسعى

(١) "حواشي الشرواني على تحفة المحتاج" (٩٨/٤).

(٢) "المجموع شرح المذهب" (١٠٣/٨).

حتى يصل إلى الصفا والمروة من جهة أخرى لم يصح سعيه، وهذا لا ينبغي أن يُختلف فيه، وعن الشافعي في القديم: أنه لو انحرف عن موضع السعي انحرفاً يسيراً أنه يجزئه، والظاهر أن التحقيق خلافه، وأنه لا يصح السعي إلا في موضعه^(١).

لكن هل يُقال: إنه لو ازدحم المسعى بحيث لا يمكنه السعي إلا خارجه فإنه يجزئه؟ فيه احتمال، قياساً على ما تقدم من جواز اجتياز المسعى في الطواف لأجل الزحام، وقد وقفت على كلام لشيخنا محمد بن عثيمين رحمه الله علّق فيه على ما ذكره بعض علماء الشافعية فيما يتصل بحدّ المسعى، فقال رحمه الله: "ورأيي في هذه المسألة والله أعلم أن الزيادة فيه لا تضر من الجانبين خصوصاً عند الحاجة ما دام داخلياً في اسم المسعى بين الصفا والمروة، وذلك لوجوه:

الأول: أنه لم يرد نص صريح في تحديده بالذراع حتى يجب المصير إليه، وأما تحديد بعض المؤرخين له فالظاهر أنه حكاية عن الواقع.

الثاني: أننا لو فرض تحديده فيما أن يكون بطريق أم إسماعيل أي بالخط الذي كانت تمشي- عليه أو بأكثر من ذلك، فإن كان بالخط الذي تمشي- عليه فقد دل الدليل على أنه غير معتبر؛ لأن الخط الذي تمشي- عليه ضيق جداً، والمسعى الآن أوسع منه، إلا أن يقال: إنها لا تمشي- على خط واحد بل على خطوط أطرافها غرباً

(١) "أضواء البيان" (٤/ ٤٣٣).

وشرقاً طرفا المسعى، فإن كان كذلك فهو دليل أيضاً على أن الأمر موسع، وإن كان أكثر من ذلك، فإن الظاهر أنه غير محدد، إلا أن يكون بين الصفا والمروة، وإلا لورد تحديده.

الثالث: أن الطواف وهو المختص بالمسجد يجوز خارج الحدود التي كانت في زمن النبي ﷺ ما دام الطائف في المسجد، فكيف لا يجوز السعي خارج الحدود التي في زمن النبي ﷺ ما دام ساعياً بين الصفا والمروة، هذا إن ثبت أن السعي محدد مع أن الظاهر أنه غير محدد في ذلك الوقت وأن الناس يتشرون فيه.

الرابع: أن العلماء نصوا على أن الزيادة التي تلحق بالمسجد يثبت لها حكم المسجد، فليثبت حكم المسعى للزيادة التي تلحق به، هذا ما يظهر لي والله أعلم "اه" (١).

ولا ريب أن الزحام حاجة تقتضي- التوسيع ما دام أن في الأمر متسع، والله أعلم.

المسألة الثانية: السعي في سقف المسعى

الثابت عن النبي ﷺ أنه سعى في بطن الوادي الذي بين الصفا والمروة، روى

(١) "مجموعة الشيخ العلامة عبدالله بن عقيل العلمية" (١١/١٥٧-١٥٨).

مسلم^(١) في صحيحه، من طريق جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر رضي الله عنه في صفة حج النبي ﷺ قال: ((ثم نزل إلى المروة حتى إذا انصبت قدماه في بطن الوادي سعى، حتى إذا صعدتا مشى، حتى أتى المروة)).

وقد اختلف أهل العلم المعاصرون في السعي في علو المسعى، سواء في الدور الثاني، أو السطح، فذهب الأكثرون إلى الجواز، وهذا القول يستند إلى عدة أوجه تعضده وتقويه، أشار إليها بحث اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية، ولخصه قرار الهيئة في عدة وجوه:

الأول: أن حكم أعلى الأرض وأسفلها، تابع لحكمها في التملك والاختصاص ونحوهما، فللسعي فوق سقف المسعى حكم السعي على أرضه.

الثاني: جواز السعي بين الصفا والمروة راكباً لعذر باتفاق، ولغير عذر على خلاف بعضهم، فمن يسعى فوق سقف المسعى، يشبه من يسعى راكباً بغيراً ونحوه، إذ الكل غير مباشر للأرض في سعيه، وعلى رأي من يرى جواز السعي راكباً لغير عذر، فإن ازدحام السعاة في الحج يُعتبر عذراً يبرر الجواز.

الثالث: أجمع أهل العلم على استقبال ما فوق الكعبة من هواء في الصلاة، كاستقبال بنائها، بناء على أن العبرة بالبقعة لا بالبناء، فالسعي فوق سقف المسعى كالسعي على أرضه.

(١) "صحيح مسلم" (١٢١٨).

الرابع: أن السعي فوق سقف المسعى، لا يخرج عن مسمى السعي بين الصفا والمروة، ولما في ذلك من التيسير على المسلمين والتخفيف مما هم فيه من الضيق والازدحام.

وبناءً على ما تقدم، صدر قرار مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية، ونصه: ((بعد تداول الرأي والمناقشة، انتهى المجلس بالأكثرية، إلى الإفتاء بجواز السعي فوق سقف المسعى، عند الحاجة، بشرط استيعاب ما بين الصفا والمروة، وأن لا يخرج عن مسامحة المسعى عرضاً))^(١)، وبهذا قال شيخنا محمد الصالح العثيمين رحمه الله، ولاريب أن هذا القول قول وجيه بين الرجحان، والله أعلم.

المطلب الثاني: أثر الزحام في تقديم السعي على الطواف

لا خلاف بين أهل العلم في أن النبي ﷺ إنما سعى بين الصفا والمروة في حجه وعمرته، بعد طوافه بالبيت، روى ذلك عبد الله بن عمر^(٢) وجابر بن عبد الله^(٣) وأبو هريرة^(٤) وعبدالله بن أبي أوفى^(١) رضي الله عنهم، قال الماوردي في وجوب

(١) أبحاث هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية (٢٤/١).

(٢) رواه البخاري، (١٦٤٦)، ومسلم، (١٢٣٤) من طريق عمرو بن دينار عن عبدالله بن عمر.

(٣) رواه مسلم، (١٢١٣)، من طريق أبي الزبير عن جابر.

(٤) رواه مسلم (١٧٨٠).

تقديم الطواف على السعي: "فمن شرط صحته - أي السعي - أن يتقدمه الطواف، وهو إجماعٌ ليس يُعرف فيه خلاف بين الفقهاء؛ لأن رسول الله ﷺ لم يسعَ قط إلا عقب طواف" (٢).

وقد اختلف أهل العلم رحمهم الله، في تقديم السعي على الطواف، فذهب جمهور العلماء إلى أنه لا يجوز تقديم السعي على الطواف، وقد تقدم حكاية الماوردي الإجماع على ذلك، وهو إجماع غير منضبط، فقد قال عطاء (٣) والثوري (٤) وأحمد في روايةٍ بجواز تقديم السعي على الطواف (٥)، ونقله الجويني عن بعض أئمة الشافعية (٦)، وعن أحمد رواية أنه يجزئ تقديم السعي على الطواف حال النسيان والجهل (٧).

ولم أقف لأحد من أهل العلم على أن للزحام أثراً في جواز تقديم السعي على

=

(١) رواه البخاري (٤١٨٨) من طريق إسماعيل بن أبي خالد عن عبد الله بن أبي أوفى.

(٢) "الحاوي الكبير" (١٥٧/٤).

(٣) "المغني" (٢٤٠/٥).

(٤) "بداية المجتهد" (٢٥٠/١).

(٥) "الإنصاف" (٢١/٤).

(٦) "المجموع شرح المهذب" (٧٧-٧٦/٨).

(٧) "الإنصاف" (٢١/٤).

الطواف على قول الجمهور.

والذي يظهر أن تقديم السعي على الطواف جائز؛ لأجل الزحام، ويشهد لهذا ما رواه البخاري ومسلم، من طريق مالك، عن ابن شهاب، عن عيسى بن طلحة، عن عبد الله بن عمرو: أن رسول الله ﷺ، وقف في حجة الوداع فجعلوا يسألونه، فقال رجل: لم أشعر فحلقتُ قبل أن أذبح؟ قال: «اذبح ولا حرج». فجاء آخر فقال: لم أشعر فنحرتُ قبل أن أرمي؟ قال: «ارم ولا حرج». فما سئل يومئذ عن شيءٍ قُدِّمَ ولا أُخِّرَ، إلا قال: «افعل ولا حرج»^(١).

ومن أقرب الأسباب المحتملة لحصول التقديم والتأخير زحمة الناس، وعموم قول النبي ﷺ: افعل ولا حرج، يشمل التقديم لأجل الزحام، لاسيما وقد جاء عن النبي ﷺ ما يدلُّ على اعتبار الزحام سبباً للتخفيف في أعمال النسك، حيث أذن للضعفة في الدفع من مزدلفة، قبل حطمة الناس أي زحمتهم^(٢)، فقد روى البخاري ومسلم، من طريق القاسم بن محمد، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: نزلنا المزدلفة فاستأذنت النبي ﷺ سودة أن تدفع قبل حطمة الناس، وكانت امرأة بطيئة، فأذن لها فدفعت قبل حطمة الناس^(٣).

(١) "صحيح البخاري" (١٧٣٨)، ومسلم (١٣٠٦).

(٢) "النهاية في غريب الحديث"، مادة (حطم) (٤٠٢/١).

(٣) "صحيح البخاري" (١٦٨١)، ومسلم (١٢٩٠).

وقد جاء الإذن بتقديم السعي على الطواف، فيما رواه أبو داود^(١) من طريق زياد بن علاقة، عن أسامة بن شريك، قال: خرجتُ مع النبي ﷺ حاجًّا، فكان الناس يأتونه، فمن قال: يا رسول الله، سعيْتُ قبل أن أطوفَ، أو قدَّمتُ شيئاً، أو أخَّرتُ شيئاً، فكان يقول: لا حرج، لا حرج، إلا على رجل اقترض عرض رجل مسلم، وهو ظالم، فذلك الذي حرج وهلك.

المطلب الثالث: أثر الزحام في الموالاة في السعي

اختلف أهل العلم، في اشتراط الموالاة بين أشواط السَّعي، نظير اختلافهم في اشتراطها في الطواف، وكذلك في البناء على ما مضى. من سعي، أو الاستئناف بعد قطعه.

ومهما يكن من أمرٍ، فإنه لا فرق بين السَّعي والطواف، فيما تقدم من أن قطع السَّعي للزحام الذي يلحق المكلف فيه ضيق ومشقة، عذر لا يُفوت الموالاة، سواء كان قطع السَّعي لاستراحة، أو كان دفعاً للمضرة الحاصلة بالزحام، أو كان لتكميل السَّعي في الدور العلوي أو السطح بعيداً عن شدة الزحام، وكذلك في البناء على ما تقدم من سعيٍ قبل قطعه، قال شيخنا محمد العثيمين رحمه الله بعد تقرير اشتراط الموالاة في السَّعي، كما هي في الطواف: ((لكن لو فرض أن الإنسان

(١) "سنن أبي داود" (٢٠٥١).

اشتدَّ عليه الزحامُ، فخرج ليتنفسَ، أو احتاج إلى بول أو غائط، فخرج يقضي- حاجته ثم رجع، فهنا نقول: لا حرج، لعموم قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ (الحج: من الآية ٧٨)، ولأنه رويت آثار عن السلف في هذا، ولأنَّ الموالاة هنا فاتت للضرورة، وهو حين ذهابه قلبه معلَّق بالسعي، ففي هذه الحال، لو قيل بسقوط الموالاة لكان له وجه^(١).

المبحث الثامن: أثر الزحام في الحلق أو التقصير

المطلب الأول: أثر الزحام في مكان الحلق أو التقصير

ظاهر السنة أن الحلق أو التقصير في العمرة، يكون في مكة، فقد روى البخاري^(٢) من طريق كريب، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لما قدم النبي ﷺ مكة، أمر أصحابه أن يطوفوا بالبيت وبالصفا والمروة، ثم يُحْلُوا ويحلقوا أو يقصروا.

بل جاء ما يدل على أن ذلك يكون على المروة فور فراغه، فقد روى البخاري ومسلم من طريق طاوس، عن ابن عباس، عن معاوية رضي الله عنهم قال: قصرت عن رسول الله ﷺ بمشقص، وهو على المروة^(٣) وهذا لفظ مسلم. أما

(١) "الشرح الممتع" (٢٧٦/٧).

(٢) "صحيح البخاري" (١٧٣١).

(٣) "صحيح البخاري"، (١٧٣٠)، ومسلم، (١٢٤٦).

الحلق أو التقصير في الحج ففي منى، فقد روى مسلم^(١) من طريق هشام بن حسان، عن ابن سيرين، عن أنس بن مالك، قال: لما رمى رسول الله ﷺ الجمرَةَ، ونحر نُسكه وحلق، ناول الخالق شقّه الأيمن فحلّقه، ثم دعا أبا طلحة الأنصاري فأعطاه إياه، ثم ناوله الشق الأيسر، فقال: احلق، فحلّقه فأعطاه أبا طلحة.

ولما كان الزحام لا سيما في أيام المواسم، يحمل البعض على تأخير الحلق أو التقصير، حتى يخرجوا من الحرم، بل بعضهم لا يحلق أو يقصر- إلا إذا رجع إلى بلده، فالذي عليه جمهور أهل العلم أن الحلق والتقصير يصحان في الحرم وخارجه، وقد قال بذلك أبو يوسف صاحب أبي حنيفة^(٢)، وهو مذهب المالكية^(٣)، والشافعية^(٤)، والحنابلة^(٥)، وذهب أبو حنيفة ومحمد بن الحسن، إلى أنه لا يجوز أن يؤخر الحلق إلى الحل، فإن فعل فعليه دم، وهو المذهب عند الحنفية^(٦).

(١) "صحيح مسلم" (١٣٠٥).

(٢) "بدائع الصنائع" (١٤١/٢)، "تبيين الحقائق" (٧٨/٢).

(٣) "المدونة" (٤٥٧/١)، "حاشية الدسوقي" (٤٨/٢). إلا أنهم قالوا: إذا رجع إلى بلده ولم يحلق أو يقصر فعليه فدية إلا إن كان جاهلاً أو ناسياً.

(٤) "المجموع شرح المهذب" (٢٤٤/٨)، "أسنى المطالب" (٥٠٢/١).

(٥) "الفروع" (٤٦٨/٣)، "كشاف القناع" (٤٦٢/٢).

(٦) "البحر الرائق" (٢٦/٣)، "فتح القدير" (١٢٨/٣).

وأقرب هذين القولين إلى الصواب، ما ذهب إليه الجمهور من جواز تأخير الحلق إلى الحِلِّ، وإن كان الأولى ألا يخرج من الحرم إلا وقد أنهى ما يتعلق بالنسك حجاً كان أو عمرة، فقد أخبر الله عن حال الصحابة حين وعدهم أنهم سيدخلون المسجد الحرام محلّقين ومقصرين فقال ﷺ: ﴿لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُؤُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ [الفتح: ٢٧]، لذا ينبغي ألا يخرج بهما عن الحرم، أما دليل جواز فعلهما في الحِلِّ، فقد روى البخاري^(١) من طريق نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ خرج معتمراً، فحال كفار قريش بينه وبين البيت، فنحر هديه وحلق رأسه بالحديبية، والحديبية خارج من الحرم كما قال بعض أهل العلم، وقال آخرون: بعضها في الحل وبعضها في الحرم، ومهما يكن فإن النبي ﷺ لم يأمر أحداً من أصحابه بأن يتحرى الحلاق أو التقصير في الحرم، ثم إن الحلاق أو التقصير فعل لا يتعلق بمكان من الحرم ولا يتعدى نفعه، فكان الحل والحرم فيه سواء، إلا من جهة فضل المكان الذي تعظم به الأجر، والله أعلم.

المطلب الثاني: أثر الزحام في زمان الحلق أو التقصير

الثابت عن النبي ﷺ أنه حلق رأسه في حجة الوداع، بعد نحر هديه في منى يوم

(١) "صحيح البخاري" (٢٧٠١).

النحر، كما دل على ذلك ما رواه البخاري ومسلم، من طريق نافع عن ابن
وقد اختلف أهل العلم في جواز تأخير الحلق أو التقصير، عن أيام التشريق،
فذهب الحنفية^(٢) والمالكية^(٣) إلى أنه لا يجوز تأخيره عن أيام التشريق، وهو رواية
في مذهب أحمد^(٤)، وبه قال الثوري وإسحاق^(٥)، وقد استدلوا بقول الله تعالى:
﴿ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلِيُوفُوا نُدُورَهُمْ وَلِيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩]، وقضاء
التفت يدخل فيه بلا نزاع إزالة الشعر بالحلق^(٦)، وقد دلَّ سياق الآيات على أن
الحلق يكون بعد الذبح وقبل الطواف، وهكذا فعل النبي ﷺ فقد حلق ﷺ يوم
النحر بعد ما نحر هديه وقبل أن يطوف بالبيت، فدل ذلك على أنه لا يجوز تأخيره
عن يوم النحر والأيام التابعة له، وهي الأيام التي يجوز فيها الذبح والنحر، أي
أيام التشريق أو اليومين بعد يوم النحر في قول^(٧).

(١) "صحيح البخاري" (١٦٤٠)، ومسلم (١٢٣٠).

(٢) "بدائع الصنائع" (١٤٢/٢)، "تبيين الحقائق" (٣٤/٢).

(٣) "مواهب الجليل" (١٦/٣)، "حاشية الدسوقي" (٤٧/٢).

(٤) "تصحيح الفروع" (٥١٦/٣).

(٥) "المجموع شرح المهذب" (١٩٢/٨)، "أسنى المطالب" (٤٩٢/١).

(٦) "أضواء البيان" للشنقيطي (٨٧/١).

(٧) "المبسوط" (٧١/٤)، "أحكام القرآن" للجصاص (٢٥٤/٣).

وقال أبو يوسف ومحمد بن الحسن صاحباً أبي حنيفة^(١)، والشافعية^(٢) والحنابلة في المشهور من مذهبهم^(٣)، بأنه يجوز تأخيره عن أيام التشريق، وبهذا قال عطاء وأبو ثور^(٤)، واستدلوا بأنه ليس هناك ما يحدد آخر وقت الحلق، وإنما الذي جاء هو توقيت مبدئه في قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٦] ^(٥).

والذي يظهر أنه ينبغي ألا يؤخر الحلق أو التقصير، عن يوم النحر وأيام التشريق؛ لأنها محل هذه الأنساك، لكنه لو أخر لأجل الزحام أو غيره من الأعذار، فليس عليه شيء ولا يتم تحلله إلا بالحلق أو التقصير، والله أعلم.

المبحث التاسع: أثر الزحام في النزول في الحرم

مما يلاحظ في السنوات الأخيرة كثرة عدد الحجاج وازدحامهم في مكة، حتى إن كثيراً منهم قد لا يتيسر له منزل إلا خارج الحرم، إما لعدم وجود مسكن مناسب،

(١) "بدائع الصنائع" (١٤١/٢).

(٢) "المجموع شرح المذهب" (١٦٨/٨).

(٣) "الإنصاف" (٤٠/٤)، "شرح منتهى الإرادات" (٥٦٥/٢).

(٤) "المجموع شرح المذهب" (١٩٢/٨).

(٥) "مختصر اختلاف العلماء" (١٨٣-١٨٤/٢)، "تحفة المحتاج" (١٢٣/٤)، "مطالب أولي النهى"

(٤٢٦/٢).

أو عدم القدرة على الأجرة، أو إشاراً للبعد عن الازدحام، ولهذا يخرج بعض الحجاج بعد فراغهم من عمرتهم إلى خارج الحرم.

وقد اختلف أهل العلم رحمهم الله في أثر هذا الخروج على صحة التمتع، بعد اتفاههم على أن من قدم من غير أهل مكة معتمراً، وأقام فيها ثم أحرم بالحج من عامه فإنه متمتع، قال ابن عبد البر: "وأجمعوا على أن رجلاً من غير أهل مكة، لو قدم مكة معتمراً في أشهر الحج، عازماً على الإقامة بها، ثم أنشأ الحج من عامه ذلك فحج، أنه متمتع"^(١)، أما من لم يُقم في الحرم، بل خرج منها فقد اختلف أهل العلم في انقطاع متعته بذلك، على أقوال:

القول الأول: أن المتعة لا تنقطع بخروجه من الحرم بعد عمرته، إلا إذا عاد إلى بلده، وهذا قول عمر وابن عمر، وبه قال ابن المسيب وطاوس ومجاهد وإبراهيم^(٢)، وهو مذهب أبي حنيفة^(٣)، ومالك إلا أن مالكا رحمه الله ألحق بالعودة إلى بلده ما لو عاد إلى مثله في المسافة^(٤).

(١) "التمهيد" (٣٥٠/٨)، وحكاه أيضا ابن عبد المنذر في الإجماع ص: (٦٤).

(٢) "مصنف ابن أبي شيبة" (١٥٦/٣-١٥٧)، "أحكام القرآن" للجصاص (٣٩٥/١)، "المحل" (١٥٨/٧).

(٣) "البدائع" (١٧١/٢)، "المسالك في المناسك" (٦٥٨/١).

(٤) "المدونة" (٣٠٩/١)، "شرح الخرشي على مختصر خليل" (٣١٢/٢).

القول الثاني: أن المتعة لا تنقطع بخروجه من الحرم، إلا إذا عاد بعد عمرته إلى الميقات الذي أحرم بالعمرة منه، أو إلى مسافة مثل المسافة إليه، وهذا هو المذهب عند الشافعية^(١)، وهو قول عند الحنفية^(٢)، وهو رواية عن أحمد^(٣).

القول الثالث: أن المتعة لا تنقطع بخروجه من الحرم بعد عمرته، إلا إذا سافر سافراً تقصر في مثله الصلاة، وبهذا قال عطاء^(٤)، وهو مذهب الحنابلة^(٥).

القول الرابع: أن المتعة لا تنقطع بخروجه من الحرم بعد عمرته مطلقاً، إذا عاد وحج من عامه، وهذا القول منقول عن ابن عباس والحسن البصري^(٦)، وهو قول ابن حزم من الظاهرية^(٧)، وقد حكي الإجماع على خلافه^(٨).

هذا منتهى أقوال أهل العلم في هذه المسألة فيما اطلعت عليه، وقد ذكر كل منهم حجته التي استظهر بها قوله وما ذهب إليه، وهذا ذكر لأبرزها.

(١) "أسنى المطالب" (٤٦٤/١)، "مغني المحتاج" (٢٨٩/٢).

(٢) "المبسوط" (٣١، ١٨٤/٤)، "البحر الرائق" (٣٦٩/٢).

(٣) "الفروع" (٣١١/٣)، "الإنصاف" (٤٤١/٣).

(٤) "المحلى" (١٥٩/٧).

(٥) "المغني" (٣٥٤/٥)، "كشاف القناع" (٤١٣/٣).

(٦) "مصنف ابن أبي شيبة" (١٥٦/٣-١٥٧).

(٧) "المحلى" (١٥٨/٧).

(٨) "الإجماع" لابن المنذر ص (٦٤)، "التمهيد" (٣٤٥/٨)، "المجموع شرح المهذب" (١٦١/٧).

احتج أصحاب القول الأول: بأن الله تعالى خص أهل مكة، بأنه لم يجعل لهم متعة وجعلها لسائر أهل الآفاق، كما قال: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، قالوا: والمعنى في ذلك إمام أهل مكة بأهاليهم بعد العمرة، مع جواز الإحلال منها، قالوا: ((وذلك موجود فيمن رجع إلى أهله؛ لأنه قد حصل له إمام بأهله بعد العمرة، فكان بمنزلة أهل مكة))^(١). وقالوا أيضاً: ((إن الله جعل على المتمتع الدم، بدلا من أحد السفيرين اللذين اقتصر. على أحدهما، فإذا فعلها جميعا، لم يكن الدم قائما مقام شيء، فلا يجب))^(٢).

وأما أصحاب القول الثاني فحجتهم: بأن حقيقة المتعة هي الجمع بين الحج والعمرة، دون الرجوع إلى الميقات، فإذا عاد إليه أو إلى مسافته فقد انقطعت المتعة^(٣).

وأما أصحاب القول الثالث فقالوا: بأن المتعة تزول فيما إذا سافر المعتمر للحج سفراً بعيداً، وذلك لأنه "أنشأ سفراً بعيداً لحجه، فلم يترّفه بترك أحد السفيرين،

(١) "أحكام القرآن" للجصاص (١/٣٩٥).

(٢) "أحكام القرآن" للجصاص (١/٣٩٥)، ينظر: "التاج والإكليل" (٤/٧٨).

(٣) "تحفة المحتاج" (٤/١٥٢)، مغنى المحتاج (٢/٢٨٩).

فلم يلزمه دم^(١)، ولا يكون متمتعاً.

وأما أصحاب القول الرابع فحجتهم أنه ليس في النصوص الشرعية ما يشترط للمتعة ألا يخرج عن مكة إلى بلده أو إلى المواقيت أو إلى مسافة قصر، ((ولو كان هذا من شرط التمتع، لما أغفل رسول الله ﷺ بيانه))^(٢).

وأقرب هذه الأقوال وأقواها حجة، هو القول الأول، وأن المتعة لا تنقطع بخروجه من الحرم بعد عمرته، إلا إذا عاد إلى بلده، والله تعالى أعلم.

وعلى هذا فإنه يجوز للمتمتع أن يخرج من الحرم ويقوم حيث شاء، ولا تنقطع متعته ما دام أنه لم يرجع إلى بلده، ثم إذا جاء الحج فإن حكمه حكم المكّي، فيجب أن يحرم من الحرم، وهذا هو المذهب عند الحنفية^(٣) والشافعية^(٤) ورواية عند الحنابلة^(٥)، وقيل: إن له أن يحرم بالحج من الحرم أو من حيث نزل في الحل، مما لا تنقطع المتعة بالخروج إليه، وهذا أقرب الأقوال للصواب.

(١) "مطالب أولي النهى" (٣٠٩/٢) وينظر: "المتع في شرح المقنع" (٣٣٢/٢).

(٢) "المحل" (١٦٨/٥-١٦٩).

(٣) "فتح القدير" (١١٤/٣).

(٤) "المجموع شرح المذهب" (١٩٩/٧)، "تحفة المحتاج" (٣٧/٤).

(٥) "الإنصاف" (٤٢٦/٣).

المبحث العاشر: أثر الزحام في يومي التروية وعرفة

المطلب الأول: أثر الزحام في التوجه إلى منى يوم التروية

يوم التروية هو اليوم الثامن من ذي الحجة، وهو أول أيام المناسك، وقد اتفق أهل العلم أن من السنة للحجاج أن يتوجهوا إلى منى قبل ظهر يوم الثامن، فيصلوا فيها الظهر والعصر. والمغرب والعشاء والفجر^(١)، وذلك لما روى مسلم في صحيحه^(٢) من طريق جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر قال في صفة حج النبي ﷺ: فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى، فأهلوا بالحج وركب رسول الله ﷺ، فصلى بها الظهر والعصر. والمغرب والعشاء والفجر ثم مكث قليلاً حتى طلعت الشمس، وقد أجمع أهل العلم على أن من لم يفعل ذلك فإنه لا شيء عليه، وأن حجه صحيح^(٣).

وعلى هذا فإن من ترك التوجه إلى منى يوم التروية والمبيت بها ليلة عرفة لأجل الزحام، فإنه لا حرج عليه، وأرجو أن ينال ثواب ذلك بنيته التي حال دون العمل بها الزحام، وما قد يترتب عليه من ترتيبات في تفويج الحجاج وتنقلاتهم، فإن الإنسان يبلغ بنيته أجر الأعمال التي حيل بينه وبينها بمانع، والله أعلم.

(١) "بداية المجتهد" (٣٣٥/١)، "المغني" (٢٦٠/٥).

(٢) "صحيح مسلم" (١٢١٨).

(٣) "الإجماع" لابن المنذر (ص: ٦٤)، "المجموع شرح المهذب" (١١١/٨، ١٢٧).

المطلب الثاني: أثر الزحام في وقت دخول عرفة

الثابت من هدي النبي ﷺ أنه لم يأت الموقف يوم عرفة إلا بعد أن زالت الشمس، ففي حديث جابر في صفة حج النبي ﷺ عند مسلم قال ﷺ: فأجاز رسول الله ﷺ حتى أتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة، فنزل بها حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء فرحلت له، فأتى بطن الوادي، فخطب الناس^(١).

ولا خلاف بين أهل العلم أن ما قبل طلوع الفجر من يوم عرفة ليس زمناً للوقوف، وأجمعوا أيضاً على أن من وقف بعرفة بعد الزوال فوقوفه صحيح^(٢)، وقد اختلفوا في الوقوف بعد الفجر، وقبل الزوال هل يجزئ أو لا؟ فذهب جماهير العلماء من الحنفية^(٣) والمالكية^(٤) والشافعية^(٥) وغيرهم إلى أن وقت عرفة يبدأ من بعد الزوال، فمن وقف قبل الزوال ولم يقف بعد ذلك، لم يصح وقوفه.

وقد ذكر جماعة من أهل العلم، أن ما يفعله بعض الحجاج من التقدم إلى عرفة ليلتها بدعة، قال النووي: "وأما ما يفعله معظم الناس في هذه الأزمان، من دخولهم أرض عرفات قبل وقت الوقوف فخطأ وبدعة ومنازمة للسنة، والصواب

(١) "صحيح مسلم" (١٢١٨).

(٢) "الاستذكار" (٢٨١/٤).

(٣) "بدائع الصنائع" (١٢٥/٢-١٢٦).

(٤) "مواهب الجليل" (٩٤/٣).

(٥) "نهاية المحتاج" (٢٩٩/٣).

أن يمكثوا بنمرة حتى تزول الشمس ويغتسلوا بها للوقوف"^(١)، وبهذا قال ابن الحاج المالكي^(٢)، وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية التقدم، وأنه خلاف السنة دون أن يصفه بالبدعة، فقال رحمه الله في جملة ما يفعله الحجاج من المخالفات في وقته: ((ويدخلونها قبل الزوال، ومنهم من يدخلها ليلاً، ويبيتون بها قبل التعريف، وهذا الذي يفعله الناس كله يجزي معه الحج لكن فيه نقص عن السنة))^(٣).

والذي يظهر أن وصف ذلك بالبدعة، إنما يصدق على من فعل ذلك على وجه التعبد؛ أما من فعل ذلك لا تعبدًا سواء لحاجة أو لغير حاجة فإنه لا يصدق عليه أنه بدعة، فإن كان ذلك التقدم لحاجة كما هو الحال الآن في أكثر حملات الحجاج، حيث يتقدم أكثرهم في الدخول لعرفة خشية الزحام أو الضياع أو فوات الرفقة، فإن ذلك جائز لا حرج فيه، وقد نص بعض الفقهاء على أن الزحام عذر في جواز التقدم إلى عرفة ليلة عرفة، مع قولهم بأن التقدم بدعة قبيحة، قال الهيثمي رحمه الله: "وما حدث الآن من مبيت أكثر الناس هذه الليلة بعرفة، بدعة قبيحة اللهم

(١) "المجموع شرح المهذب" (١١٤/٨)، وانظر أيضاً ص: (١٤٠).

(٢) "المدخل" لابن الحاج (٢٢٧/٤). قال: "فمن ترك المبيت بمنى وبات بعرفة، فقد ترك سنة رسول الله ﷺ وابتدع".

(٣) "مجموع الفتاوى" (١٣١/٢٦).

إلا من يخاف زحمة"^(١)، هذا كلامه رحمه الله، وأعداد الحجيج لا تذكر وكان الناس على حالهم الأولى في وسائل نقلهم وضرر الزحام في ذلك الزمان لا يقارن بضرره في هذه الأيام، ومع ذلك يرى أن الزحام عذراً في التقدم، فكيف لو أدرك زحام الناس اليوم.

المطلب الثالث: أثر الزحام في مكان صلاتي الظهر والعصر يوم عرفة

لا خلاف بين أهل العلم، أن السنة للحاج يوم عرفة أن يجمع بين الظهر والعصر- مع الإمام. قال إبراهيم النخعي: كانوا يستحبون أن يصلوا الصلاتين الظهر والعصر مع الإمام بعرفة^(٢)، وقال ابن عبد البر: السنة المجمع عليها الجمع بين الصلاتين الظهر والعصر- يوم عرفة مع الإمام^(٣)، وبالنظر إلى حال الناس اليوم وكثرتهم فإنه لا يمكن لجميع أهل الموقف أن يشهدوا الصلاة مع الإمام بعرفة لكثرة الجمع وتفرق الناس، ولهذا فإن الذي يسع الناس اليوم أن يقال: من تمكن من شهود الصلاة مع الإمام بعرفة ولم يخف ضرراً أو زحاماً أو ضياعاً فذلك خير وفضل، وإلا فليصل في رحله وفي مكان نزوله ولا يشق على نفسه

(١) "تحفة المحتاج" (١٠٥/٤).

(٢) "مصنف ابن أبي شيبة" (٢٤٥/٣).

(٣) "التمهيد" (١٤/١٠).

بالمجبيء، فقد فعل ذلك ابن عمر وطاوس وجماعة من السلف، والله أعلم.

المطلب الرابع: أثر الزحام في الإنصراف قبل غروب الشمس

لا خلاف بين أهل العلم، أن السنة لمن وقف بعرفة أنه لا ينصرف إلا بعد غروب الشمس. فقد ((أجمع العلماء أن رسول الله ﷺ دفع من عرفة بالناس، بعدما غربت الشمس يوم عرفة))^(١)، ومستند ذلك ما روى مسلم في صحيحه^(٢) من حديث جابر رضي الله عنه في صفة حج النبي ﷺ قال: ((ثم ركب رسول الله ﷺ حتى أتى الموقفَ، فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات، وجعل حبل المشاة بين يديه، واستقبل القبلة فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلاً حتى غاب القرص)).

وقد ذهب جماهير العلماء إلى أنه لا يجوز الدفع من عرفة قبل غروب الشمس، حتى إن الإمام أحمد لما سُئل عن رجل دفع قبل الإمام بعد غروب الشمس؟ قال رحمه الله: "ما وجدتُ عن أحد أنه سهَّل فيه، كلهم يُشدِّد فيه"^(٣).

وقد اختلف أهل العلم فيمن وقف في النهار، ودفع قبل غروب الشمس ولم يعد إلى عرفات، فقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد: يلزمه دم، ويجزئه وقوفه،

(١) حكاه ابن عبد البر في "التمهيد" (٢٦٩/٩).

(٢) "صحيح مسلم" (١٢١٨).

(٣) "المغني" (٢١٢/٣).

وحجه صحيح^(١)، وخالف في ذلك مالك، وذلك أن المعتمد عنده في الوقوف بعرفة هو الليل، فإن لم يدرك شيئاً من الليل فقد فاته الحج^(٢)، وهو رواية عن أحمد^(٣)، وقد ذهب ابن حزم إلى أنه لا شيء على من دفع من عرفة قبل غروب الشمس^(٤).

وقد ذكر بعض فقهاء الحنفية والمالكية جواز التقدم قبل الإمام يوم عرفة، خشية الزحام، لكنهم اشترطوا للجواز ألا يجاوز عرفة بالخروج، قال في الهداية: "فإن خاف الزحام فدفع قبل الإمام ولم يجاوز حدود عرفة، أجزأه لأنه لم يفيض من عرفة"^(٥)، قال في مواهب الجليل: "من دفع قبل الغروب من المحل الذي يقف فيه الناس، لأجل الزحمة، ونيته أن يتقدم للسعة ويقف حتى تغرب الشمس فلا يضره ذلك"^(٦).

ولم أقف على من أجاز الدفع من عرفة قبل الغروب خوف الزحمة، وذلك لأنه لم يرد أن النبي ﷺ رخص في الدفع قبل الغروب لأحد، قال ابن عابدين في أن

(١) "المبسوط" (٥٥/٤)، "روضة الطالبين" (٩٧/٣)، "الإنصاف" (١٦٧/٩).

(٢) "المنتقى" للبايجي (١٩/٣)، "مواهب الجليل" (٩٤/٣).

(٣) "الإنصاف" (١٦٧/٩).

(٤) "المحل" (١١١/٥).

(٥) "فتح القدير" (٤٧٧/٢).

(٦) "مواهب الجليل" (٩٤/٣).

خوف الزحام ليس رخصة في الدفع قبل الغروب: "ولم يجعل عذراً في عرفات؛ لما فيه من إظهار مخالفة المشركين، فإنهم كانوا يدفعون قبل الغروب فليتأمل" (١)، وعلى هذا فإن الزحام ليس رخصة في جواز الدفع من عرفة قبل الغروب. فالواجب على الحجاج الانتظار حتى تغرب الشمس ثم بعد ذلك يدفعون، ولهم أن يؤخروا الدفع إلى أن يخف الزحام، وتذهب حطمة الدفع، وذروة الازدحام، وبذلك يندفع الضرر دون حرج ومخالفة، والله أعلم.

(١) "حاشية ابن عابدين" (٥١٢/٢)، وقد ورد أن النبي ﷺ أخر الدفع من عرفة إلى ما بعد غروب الشمس مخالفة للمشركين، بأسانيد فيها ضعف، ففي المعجم الأوسط للطبراني (١٧٩/٢) رقم (١٦٤٤) من طريق أبي إسحاق الفزاري عن سفيان الثوري عن حسين بن عبد الله عن عكرمة عن بن عباس قال: كان المشركون يفيضون من عرفة قبل غروب الشمس ولا يفيضون من جمع حتى تزول الشمس فخالفهم رسول الله فدفع من عرفة بعد غروب الشمس حين أظطر الصائم ثم دفع من جمع قبل طلوع الشمس. لم يرو هذا الحديث عن سفيان إلا أبو إسحاق الفزاري إبراهيم بن محمد، وفي مصنف ابن أبي شيبة (٣٨٧/٣)، رقم (١٥١٨٤) من طريق ابن جريج قال أخبرت عن محمد بن قيس عن المسور بن مخرمة بن عبد المطلب أن النبي ﷺ خطب بعرفة فقال: أما بعد فإن هذا يوم الحج الأكبر، وإن أهل الجاهلية والأوثان كانوا يدفعون في هذا اليوم قبل غروب الشمس حين تعم بها الجبال كأنهم عمائم الرجال في وجوههم، وإننا ندفع بعد غروبها، فلا تعجلوا بنا هدينا يخالف هدى أهل الشرك والأوثان، وفيه أيضاً (٣٩٩/٣)، رقم (١٥٣٢٧) من طريق سفيان بن عيينة عن بن طاوس عن أبيه قال: كان أهل الجاهلية يدفعون من عرفات قبل غروب الشمس فأخر الله هذه وقدم هذه أخر التي من عرفة إلى غروب الشمس وقدم التي من مزدلفة قبل طلوع الشمس.

المبحث الحادي عشر: أثر الزحام في ليلة مزدلفة

المطلب الأول: أثر الزحام في مكان صلاتي المغرب والعشاء في ليلة مزدلفة الإجماع منعقد على أن النبي ﷺ صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة بعدما دفع من عرفه، قال ابن عبد البر: ((أجمع العلماء أن رسول الله ﷺ، دفع من عرفه في حجته بعدما غربت الشمس يوم عرفه، أحر صلاة المغرب ذلك الوقت فلم يصلها حتى أتى المزدلفة، فصلى بها المغرب والعشاء، جمع بينهما بعدما غاب الشفق، وأجمعوا أن ذلك من سنة الحاج كلهم في ذلك الموضع))^(١).

ومستند ذلك الإجماع ما جاء عن "جماعات من الصحابة منهم: ابن مسعود وابن عمر وابن عباس وأبو أيوب الأنصاري وأسامة بن زيد وجابر، وكل رواياتهم في صحيح البخاري ومسلم إلا جابراً ففي مسلم خاصة"^(٢) أن النبي ﷺ جمع بالمزدلفة تلك الليلة بين المغرب والعشاء، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "والجمع بين الصلاتين بمزدلفة من السنة المتواترة التي توارثتها الأمة"^(٣). بل قد ذهب جماعة من أهل العلم كأبي حنيفة ومحمد بن الحسن وزفر والحسن^(٤)

(١) "الاستذكار" (٤/٣٣٠)، وينظر: "الإجماع" لابن المنذر ص (٥٤)، .

(٢) "المجموع شرح المهذب" (٨/١١٦).

(٣) "شرح العمدة في بيان المناسك" (٢/٥١٤).

(٤) "بدائع الصنائع" (٢/١٥٦)، "أحكام القرآن" للجصاص (١/٣٩٠)، "التمهيد" (٩/٢٧٠).

وبعض المالكية^(١)، والظاهرية^(٢) إلى أن من صلى المغرب والعشاء قبل أن يصل المزدلفة لم تجزئه صلاته، واستدلوا بما رواه البخاري ومسلم، من طريق كريب مولى ابن عباس عن أسامة بن زيد أنه سمعه يقول: دفع رسول الله ﷺ من عرفة حتى إذا كان بالشعب نزل فبال ثم توضأ، ولم يسبغ الوضوء فقلت: الصلاة يا رسول الله، فقال: الصلاة أمامك، فركب فلما جاء المزدلفة نزل، فتوضأ فأسبغ الوضوء ثم أقيمت الصلاة، فصلى المغرب ثم أناخ كل إنسان بعيه في منزله ثم أقيمت العشاء فصلى، ولم يصل بينهما^(٣).

والذي عليه الجمهور من أهل العلم، أنه لو صلاها في عرفة أو في الطريق صحت صلاته وخالف السنة^(٤).

والجميع متفقون على أنه إذا خشي خروج الوقت وخاف الفوات، فإنه يجب أن يصلها في الوقت، ولو قبل الوصول إلى المزدلفة. قال في بدائع الصنائع في وجوب صلاة المغرب والعشاء في المزدلفة: ((هذا إذا كان يمكنه أن يأتي مزدلفة

(١) "المدونة" (٤٣٢/١)، "شرح الخرشي على مختصر خليل" (٣٣٢/٢)، "الجامع لأحكام القرآن" للقرطبي (٤٢١/٢).

(٢) "المحل" لابن حزم (١٢٥/٥).

(٣) "صحيح البخاري" (١٣٩)، ومسلم (١٢٨٠).

(٤) "تبيين الحقائق" (٢٨/٢)، "التمهيد" (٢٧٠/٩)، "التاج والإكليل" (١٦٩/٤)، "روضة الطالبين"

(٩٤/٣)، "المجموع" (١٢١/٨)، "الفروع" (٣٩٨/٢)، هداية السالك (١١٧٨-١١٧٩)

قبل طلوع الفجر، فأما إذا خشيء أن يطلع الفجر قبل أن يصل إلى مزدلفة؛ لأجل ضيق الوقت بأن كان في آخر الليل بحيث يطلع الفجر قبل أن يأتي مزدلفة فإنه يجوز بلا خلاف))^(١).

المطلب الثاني: أثر الزحام في ترك الوقوف بمزدلفة

اتفق أهل العلم على أن مجئ الحاج إلى مزدلفة بعد الوقوف بعرفة من شعائر الحج، وأنه من أعماله.

قال النووي رحمه الله: ((وهذا المبيت - أي بالمزدلفة - نسك بالإجماع))^(٢).
ومستند ذلك قول الله تعالى: ﴿فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٨].

قال الجصاص: "ولم يختلف أهل العلم أن المشعر الحرام هو المزدلفة، وتسمى جمعاً"^(٣). وكذلك ما جاءت به الأخبار المتواترة من مجئ النبي ﷺ بمزدلفة ومبيته

(١) "بدائع الصنائع" (١٥٥/٢)، وينظر: الذخيرة (٢٦٢/٣).

(٢) "المجموع شرح المهذب" (١٥٢/٨).

وقال ابن عبد البر في "الاستذكار" (٢٩٠/٤): "المبيت بجمع ليلة النحر سنة مسنونة مجتمع عليها"، وقال أيضاً "الاستذكار" (٢٩١/٤): "ولم يختلفوا أنه من لم يبيت بجمع ليلة النحر عليه دم، وأنه لا يسقط الدم عنه وقوفه بها ولا مروره عليها".

(٣) "أحكام القرآن" للجصاص (٣٩٠/١).

بها ووقوفه إلى الإسفار مع قوله ﷺ فيما رواه مسلم^(١) من طريق أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه: ((لتأخذوا مناسككم فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه)). ومع هذا الاتفاق إلا أن أهل العلم اختلفوا في حكم المبيت بمزدلفة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن الوقوف بمزدلفة واجب من واجبات الحج، وبهذا قال جمهور أهل العلم، منهم عطاء والزهري وقتادة والثوري^(٢)، وهو المذهب عند الحنفية^(٣)، والمالكية^(٤)، والحنابلة^(٥)، والأصح عند الشافعية^(٦).

القول الثاني: أن الوقوف بمزدلفة ركن من أركان الحج، وبهذا قال جماعة من أهل العلم، منهم عبدالله بن الزبير وعلقمة والأسود والشعبي والنخعي والحسن البصري والأوزاعي، وبه قال أبو بكر بن خزيمة من الشافعية^(٧)، وابن حزم^(٨).

(١) "صحيح مسلم" (١٢٩٧).

(٢) "المغني" لابن قدامة (٢٨٤/٥).

(٣) "بدائع الصنائع" ١٣٦/٢، "تبيين الحقائق" (٢١/٢). نبيه: ومما ينبه إليه أن الحنفية والمالكية يفرقون بين الوقوف والمبيت، فيرون وجوب الوقوف وسنية المبيت.

(٤) "الذخيرة" (٢٦٣/٣)، "شرح مختصر خليل" للخرشي (٣٣٢/٢).

(٥) "كشف القناع" (٥٢١/٢)، "مطالب أولي النهى" (٤١٧/٢).

(٦) "الحاوي الكبير" للماوردي (١٧٧/٤)، "نهاية المحتاج" (٢٩٩/٣).

(٧) ينظر: "التمهيد" لابن عبد البر (٢٧٠/٩)، "المجموع" (١٥٢/٨)، "المغني" (٢٨٤/٥).

القول الثالث: أن الوقوف بمزدلفة سنة من سنن الحج، وبهذا قال بعض المالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، وهو رواية عن أحمد^(٤).

وقد استدلل كل قوم بأدلة لما ذهبوا إليه، وأقربها إلى الصواب القول بأن الوقوف بمزدلفة واجب من واجبات الحج، ووجه الوجوب أن ((فعله ﷺ خرج إمتثالاً لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَفْضُتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَادْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمُشْعَرِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٨] والفعل إذا خرج إمتثالاً لأمر كان بمنزلة، والأمر للوجوب))^(٥).

وبناء على ما تقدم من أقوال أهل العلم في حكم الوقوف بمزدلفة، فعلى القول بالركنية فإن من لم يتمكن من المجيء حتى فات وقت الوقوف بمزدلفة بطلوع شمس يوم النحر^(٦)، فقد فاته الحج ويثبت له أحكام الفوات، فمن حبسه عن الوقوف بالمزدلفة السير أو زحام السيارات أو ضل الطريق أو أخطأ المكان، فنزل

(١) "المحلى" (١٢٧/٥).

(٢) "شرح مختصر خليل" للخرشي (٣٣٢/٢)، "مواهب الجليل" (١١٩/٣).

(٣) "البيان" للعمراي (٣٢١/٤)، "مغني المحتاج" (٢٦٤/٢).

(٤) "الفروع" (٥١٠/٣)، "الإنصاف" (٣٢/٤)، "شرح العمدة في بيان المناسك" (٦١٠/٢).

(٥) "شرح العمدة في بيان المناسك" (٦٢٣/٢).

(٦) قال في "مراتب الإجماع" ص: (٥٢) في بيان بداية وقت الوقوف في مزدلفة ونهايته: "اتفقوا على أنه من غروب الشفق من ليلة النحر إلى قبل طلوع الشمس من يوم النحر وقت للوقوف بمزدلفة".

في غيرها حتى مضى وقت الوقوف فقد فاتته الحج.

أما على القول بالوجوب فإن جماهير العلماء يرون أن من لم يمكنه الوقوف بالمزدلفة لعذر كما لو حبسه السير أو ضل الطريق أو أخطأ المكان فنزل في غيرها حتى مضى- وقت الوقوف، فإنه لا شيء عليه، وقد نص على ذلك فقهاء الحنفية والمالكية والشافعية.

قال الكاساني في بدائع الصنائع: ((ترك الوقوف بمزدلفة جائز لعذر))^(١).

وقال الخرشي في شرحه على مختصر خليل: ((ومن ترك النزول من غير عذر حتى طلع الفجر لزمه الدم، ومن تركه لعذر فلا شيء عليه، ولو جاء بعد الشمس عند ابن القاسم))^(٢)، وقال النووي في المجموع شرح المهذب: ((أما من ترك مييت مزدلفة أو منى لعذر فلا دم))^(٣).

ومن الأعدار التي هي محل البحث في هذه الدراسة الزحام، فإن الزحام المشاهد في هذه الأزمنة قد يحول دون الوقوف في المزدلفة، إما لعدم التمكن من الوصول إليها بسبب زحمة السير، وإما لعدم التمكن من البقاء فيها لعدم تيسر مكان للنزول أو للتضرر به، أو لكون الحملة أو المطوف لن يمهل الحجاج للنزول أو

(١) "بدائع الصنائع" (١٣٦/٢).

(٢) "شرح مختصر خليل" (٣٣٢/٢).

(٣) "المجموع شرح المهذب" (١٧٨/٨).

نحو ذلك من الأسباب، فإن الذي يظهر أنه يسقط الوقوف بالمزدلفة لهذه الأسباب ونحوها من الأعذار المتعلقة بالزحام، ويمكن القول بأن هذا هو مقتضى ما ذكره فقهاء الحنفية والمالكية والشافعية من سقوط الوقوف في مزدلفة بالعدر.

وقد نص جماعة من فقهاء الحنفية على أن الزحام عذر في ترك الوقوف بالمزدلفة، قال ابن نجيم في البحر الرائق: ((وغيره أن واجب الحج إذا تركه بعذر لا شيء عليه حتى لو ترك الوقوف بالمزدلفة خوف الزحام، لا شيء عليه كما لا شيء على الحائض بترك طواف الصدر))^(١).

أما الحنابلة فأوجبوا الدم على من طلع عليه الفجر، ولم يأت المزدلفة سواء كان بعذر أو بغير عذر، قال البهوتي في كشف القناع: ((وإن جاء مزدلفة بعد الفجر، فعليه دم لتركه نسكاً واجباً))^(٢)، ثم قال: ((عالمًا كان أو جاهلاً ذاكراً أو ناسياً؛ لأنه ترك نسكاً واجباً، والنسيان إنما يؤثر في جعل الموجود كالمعدوم، لا في جعل المعدوم كالموجود))^(٣)، بل من أحصره عدو عن المزدلفة بأن منعه من المجيء إليها، كان عليه دم قال البهوتي في كشف القناع: ((ومن أُحصر. عن واجب كرمي

(١) "البحر الرائق" (٦٠/٣)، وينظر: شرح معاني الآثار (٢١٠/٢).

(٢) "كشف القناع" (٤٩٧/٢).

(٣) "كشف القناع" (٤٩٧/٢).

الجمار لم يتحلل، وعليه له أي: لتركه ذلك الواجب دم كما لو تركه اختياراً، وحجه صحيح لتام أركانه^(١)، ومع هذا فإنهم قد قالوا بسقوط المبيت ليلة مزدلفة عن السقاة والرعاة، قال في مطالب أولي النهى: ((ولا مبيت على سقاة ورعاة بمنى ومزدلفة؛ لحديث ابن عمر^(٢): أن العباس استأذن النبي ﷺ أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته، فأذن له))^(٣) متفق عليه، وكذلك ما رواه الترمذي^(٤) من حديث عدي بن عاصم عن أبيه قال: رخص رسول الله ﷺ لرعاء الإبل في البيتوتة أن يرموا يوم النحر، ثم يجمعوا رمي يومين بعد يوم النحر يرمونه في أحدهما، قال مالك: ظننت أنه قال: في أول يوم منهما، ثم يرمونه يوم النحر، وقال: حسن صحيح، فألحقوا المبيت بمزدلفة في السقوط بالمبيت بمنى، لعذر السقاية والرعي، وهما من المصالح العامة للحجيج.

وتخريجاً على ما ذكروا من سقوط المبيت عن السقاة والرعاة، فإن من يشبههم في القيام بالأعمال العامة التي تتصل بمصالح الحجاج كرجال الأمن وأهل الطب والتمريض ونحوهم، فإنهم يأخذون حكم السقاة والرعاة في سقوط المبيت

(١) "كشاف القناع" (٢/٥٢٨).

(٢) "صحيح البخاري" (١٦٣٤)، ومسلم، (١٣١٥) من طريق عبيد الله عن نافع عن ابن عمر.

(٣) "صحيح البخاري" (١٦٣٤)، ومسلم (١٣١٥).

(٤) "سنن الترمذي" (٩٥٥).

بمزدلفة بجامع الاشتغال بمصالح الحجاج، والله أعلم.

المطلب الثالث: أثر الزحام في وقت الدفع من مزدلفة المسألة الأولى: وقت الدفع من مزدلفة للضعفة

اتفق أهل العلم على جواز تقديم الضعفة من مزدلفة إلى منى قبل الفجر^(١)، وقد اختلف أهل العلم في وقت جواز الدفع لهؤلاء؟ على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يجوز الدفع للضعفة ونحوهم بعد نصف الليل، وهذا هو مذهب الشافعية^(٢)، والحنابلة^(٣).

القول الثاني: يجوز الدفع للضعفة ونحوهم في أيّ جزءٍ من الليل بعد النزول وحط الرحل، وهذا مذهب المالكية^(٤)، وهو ظاهر مذهب الحنفية، فإنهم لم يقيدوا ذلك بوقت، بل ولا بحط رحل ونزول، قال ابن نجيم: ((لو مرَّ بها من غير أن يقف جاز كالوقوف بعرفة ولو مر في جزء من أجزاء المزدلفة جاز، كذا في المعراج))^(٥).

(١) "المجموع شرح المهذب" (١٥٣/٨).

(٢) "أسنى المطالب" (٤٨٩/١)، "تحفة المحتاج" (١١٣/٤).

(٣) "الإنصاف" (٣٢/٤)، "كشاف القناع" (٤٩٧/٢).

(٤) "الذخيرة" (٢٦٣/٣)، "شرح الخرشي على مختصر خليل" (٣٣٧/٢).

(٥) "البحر الرائق" (٣٦٨/٢) ينظر: "بدائع الصنائع" (١٣٧/٢)، "المبسوط" (٦٣/٤).

القول الثالث: يجوز الدفع للضعفة ونحوهم بعد مغيب القمر، وهذا رواية عن أحمد^(١)، وهو قول البخاري^(٢)، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية^(٣)، وتلميذه ابن القيم^(٤).

وسبب هذا الخلاف هو أن النبي ﷺ أذن للضعفة في التقدم إلى منى مطلقاً من غير توقيت لهذا التقدم، ففي البخاري ومسلم من حديث القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها قالت: نزلنا المزدلفة، فاستأذنت النبي ﷺ سودة أن تدفع قبل حطمة الناس، وكانت امرأة بطيئة، فأذن لها فدفعت قبل حطمة الناس، وأقمنا حتى أصبحنا نحن ثم دفعنا بدفعه^(٥)، وفي البخاري ومسلم من حديث أيوب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: بعثني رسول الله ﷺ من جمع بليل^(٦).

وفي البخاري ومسلم أيضاً من حديث الزهري قال سالم: وكان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يقدم ضعفة أهله، فيقفون عند المشعر الحرام بالمزدلفة بليل

(١) "شرح العمدة في بيان المناسك" (٦١٧/٢).

(٢) "صحيح البخاري" (١٦٥/٢).

(٣) "شرح العمدة في بيان المناسك" (٦١٧/٢).

(٤) "زاد المعاد" (٢٥٢/٢).

(٥) "صحيح البخاري" (١٦٨١)، ومسلم (١٢٩٠).

(٦) "صحيح البخاري" (١٦٧٧)، ومسلم (١٢٩٣).

فيذكرون الله ما بدا لهم ثم يرجعون قبل أن يقف الإمام وقبل أن يدفع، فمنهم من يقدم منى لصلاة الفجر، ومنهم من يقدم بعد ذلك، فإذا قدموا رموا الجمرة، وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول: أرخص في أولئك رسول ﷺ. (١)

ولذلك اختلفت آراء أهل العلم في وقت جواز الدفع، فلم يقدِّره الحنفية بشيء، وقدَّره المالكية بحط الرحل والنزول؛ لأن به يتحقق الوقوف واستمكان اللبث (٢).

وقدَّره الشافعية والحنابلة بنصف الليل؛ لأنه يكون بذلك قد مضى أكثر الليل ومعظمه (٣).

أما من قدَّره بمغيب القمر فعمدته ما رواه البخاري ومسلم من حديث ابن جريج حدثني عبد الله مولى أسماء قال: قالت لي أسماء: وهي عند دار المزدلفة هل غاب القمر؟ قلت: لا فصلت ساعة، ثم قالت: يا بني هل غاب القمر؟ قلت: نعم، قالت: ارحل بي، فارتحلنا حتى رمت الجمرة ثم صلت في منزلها، فقلت لها: أي هتاه لقد غلسنا؟ قالت: كلا، أي بني إن النبي ﷺ أذن للظعن (٤).

(١) "صحيح البخاري" (١٦٧٦)، ومسلم، (١٢٩٥).

(٢) "مواهب الجليل" (١١٩/٣).

(٣) مغني المحتاج (٢/٢٦٥)، المبدع شرح المقنع (٣/٢٦٣).

(٤) "صحيح البخاري" (١٦٧٩)، ومسلم (١٢٩١).

ومن هذا يتبين أنه ليس هناك نص صريح في تحديد قدر وقت النزول في مزدلفة الذي يتحقق به الوقوف الواجب لأصحاب الأعذار، والذي يظهر لي أن كل تحديد يمكن أن يرد عليه اعتراض لعدم صراحة دلالة الأدلة عليه، ولكن بالنظر إلى العلة التي شرع من أجلها تقديم الضعفة ونحوهم، وهي توقي حطمة الناس أي زحامهم، كما جاء حديث عائشة المتقدم، فيمكن أن يُقال: إن الوقت الذي يجوز فيه الانصراف من مزدلفة هو ما يتوقى به الضعفة، ومن في حكمهم ضرر زحام الناس.

وهذا الترجيح تشهد له علة الحكم، ويمكن أن يُستفاد من قول الحنفية الذين لم يجدوا حداً لوقت التقدم، بل إنهم قد ذهبوا إلى إسقاط الوقوف بمزدلفة خشية الزحام فقالوا: ((من جاوز المزدلفة قبل طلوع الفجر فعليه دم لترك الواجب إلا إذا جاوزها ليلاً عن علة وضعف، فخاف الزحام فلا شيء عليه))^(١).

المسألة الثانية: ضابط الذي يباح له التقدم ليلة مزدلفة

الرخصة في جواز التقدم من مزدلفة وردت للضعفة دفعاً لمضرة الزحام عنهم، ولذلك فإن كل من كان يضره الزحام فإن له التقدم من مزدلفة قبل زحمة الناس وحطمتهم؛ لأن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدمًا^(٢).

(١) "تبيين الحقائق" (٦١/٢).

(٢) ينظر في هذه القاعدة: "أصول السرخسي" (١٧٨/٢)، "إعلام الموقعين" (١٠٥/٤)، "قواطع

ولا يخفى أن الضرر بالزحام في هذه الأزمنة لا يقتصر على النساء والصبيان وكبار السن فحسب، بل يمتد إلى كثير من الأصحاء والأقوياء، وذلك بسبب الزيادة المطردة غير المسبوقة في أعداد الحجاج، وغير خاف أن ما يحصل من الضرر بالزحام أمر يشق على أكثر الناس، سواء في ذلك زحمة السير من مزدلفة إلى منى، أو زحمة طرق الوصول إلى رمي الجمرة، أو زحمة الرمي، وهذا سبب يستوجب التخفيف.

قال شيخنا ابن باز رحمه الله، في تعليل التسهيل في جواز دفع غير الضعفة من مزدلفة قبل الفجر: ((لأن الزحام وكثرة الناس تعطي قوة الرخصة، وأن الضعفة ما رخص لهم إلا من أجل المشقة، فإن جاءت المشقة جاء العذر، فإذا جاءت الشدة جاء التيسير ﴿إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا﴾ (الشرح: ٦)، والناس في الأوقات الأخيرة فيها زحام شديد ومشقة، لو جلس الناس كلهم حتى الأسفار))^(١).

وقد ذكر ابن عابدين مع كونه لم يدرك هذه الأوقات، أن الزحام في الطريق من مزدلفة إلى منى والرمي محقق، فكيف لو أدرك ما عليه الناس اليوم؟! قال في سياق كلامه عن أثر الزحام في سقوط الوقوف بمزدلفة: ((وهو شامل لخوف

=
الأدلة في الأصول" (٢/ ١٥٢).

(١) "شرح بلوغ المرام" للعلامة ابن باز كتاب الحج عناية الهبدان ص: (٨٦).

الزحمة عند الرمي، فمقتضاه أنه لو دفع ليلاً ليرمي قبل دفع الناس وزحمتهم لا شيء عليه، لكن لا شك أن الزحمة عند الرمي، وفي الطريق قبل الوصول إليه أمر محقق في زماننا، فيلزم منه سقوط واجب الوقوف بمزدلفة، فالأولى تقييد خوف الزحمة بالمرأة^(١)، والذي يظهر أنه لا فرق في أثر شدة الزحام، بين الرجل والمرأة والصغير والكبير؛ لأن الضرر معنى جامع فيهم، وإن كان متفاوت القدر، كلُّ بحسبه.

المبحث الثاني عشر: أثر الزحام في يوم النحر

وأيام التشريق

المطلب الأول: أثر الزحام في ترتيب أعمال يوم النحر

أجمع أهل العلم، على أن أعمال الحج يوم النحر بعد الدفع من مزدلفة، أربعة أعمال: رمى جمرة العقبة، ثم نحر الهدي، ثم الحلق أو التقصير، ثم طواف الأفاضة ويسعى بعده إن لم يكن قد سعى بعد طواف القدوم^(٢)، ولا خلاف أن السنة في هذه الأعمال الأربعة، أن تكون مرتبة على نحو ذكرها^(٣).

(١) "حاشية ابن عابدين" (٥١١/٢).

(٢) "بداية المجتهد" (٣٥٢/١)، "المغني" لابن قدامة (٣٢٠/٥)، "إحكام الأحكام" (٩١/٢) - (٩٢)، "فتح الباري" (٥٧١/٣).

(٣) "بداية المجتهد" (٣٥٢/١)، "المغني" لابن قدامة (٣٢٠/٥)، "فتح الباري" (٥٧١/٣).

وقد ذهب أكثر أهل العلم إلى أنه يجوز تقديم بعض هذه الأعمال على بعض^(١)؛ فإن رسول الله ﷺ قد رخص في التقديم والتأخير بين هذه الأعمال ففي الصحيحين^(٢) من حديث الزهري عن عيسى بن طلحة عن عبد الله بن عمرو قال: ((رأيت النبي ﷺ عند الجمرة، وهو يسأل، فقال رجل: يا رسول الله نحرت قبل أن أرمي. قال: ارم ولا حرج. قال آخر: يا رسول الله حلقت قبل أن أنحر. قال: انحر ولا حرج، فما سئل عن شيء قدم ولا أخر إلا قال: افعل ولا حرج)). فدل هذا الحديث على جواز عدم مراعاة ترتيب هذه الأعمال، لأجل دفع ضرر الزحام وتوقيه، فغاية ما هنالك تفويت السنة.

المطلب الثاني: أثر الزحام في الرمي المسألة الأولى: أثر الزحام في وقت الرمي

الفرع الأول: أثر الزحام في وقت رمي جمرة العقبة يوم النحر ابتداء وانتهاء

الأمر الأول: أثر الزحام في وقت ابتداء رمي جمرة العقبة يوم النحر:

اتفق أهل العلم، على أن النبي ﷺ رمى جمرة العقبة ضحى يوم النحر^(٣)، ففي

(١) "المحل" (١١٣/٥-١١٤)، "المجموع شرح المهذب" (١٩٥/٨).

(٢) رواه البخاري (١٧٣٦)، ومسلم، (١٣٠٦).

(٣) "الاستذكار" (٢٩٣/٤).

صحيح مسلم^(١) من حديث ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال: ((رمى رسول الله ﷺ الجمرة يوم النحر ضحى)).

وقد تقدم أن النبي ﷺ رخص للضعفة ومن في حكمهم في الدفع ليلة النحر من مزدلفة؛ لأجل توقي حطمة الناس وزحامهم، ففي الصحيحين^(٢) من حديث القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها قالت: ((نزلنا المزدلفة، فاستأذنت النبي ﷺ سودة أن تدفع قبل حطمة الناس، وكانت امرأة بطيئة، فأذن لها فدفعت قبل حطمة الناس)).

وقد اتفق أهل العلم، على أنه لا يجوز رمي جمرة العقبة أول ليلة النحر، وأن من رماها أول الليل لم تجزئه^(٣).

ولأجل ذلك اختلف أهل العلم في أول وقت رمي جمرة العقبة على أقوال ثلاثة: القول الأول: أن أول وقت رمي جمرة العقبة بعد نصف ليلة النحر، وبهذا قالت الشافعية^(٤) والحنابلة^(٥).

(١) "صحيح مسلم" (١٢٩٩).

(٢) "صحيح البخاري" (١٦٨١)، ومسلم، (١٢٩٠).

(٣) حكى ذلك جماعة من أهل العلم: منهم ابن رشد في "بداية المجتهد" (٣٣٩/١)، ابن حزم في "مراتب الإجماع" (ص: ٤٤)، "موسوعة الإجماع" (٢٩٣/١).

(٤) "المجموع شرح المهذب" (١٦٨/٨)، "أسنى المطالب" (٤٩٣/١).

(٥) "كشاف القناع" (٤٩٨/٢)، "مطالب أولى النهى" (٤٢٢/٢).

القول الثاني: أن أول وقت رمي جمرة العقبة بعد طلوع الفجر الثاني من يوم النحر، وهو قول الحنفية^(١) والمالكية^(٢) ورواية عن أحمد^(٣).

القول الثالث: أن أول وقت رمي جمرة العقبة بعد طلوع الشمس، وبهذا قال جماعة من التابعين^(٤).

وقد استدل كل فريق بأدلة لما ذهب إليه، وأقرب هذه الأقوال إلى الصواب القول بأن أول وقت رمي جمرة العقبة هو من وقت جواز الدفع من مزدلفة، ويشهد لهذا ما في الصحيحين^(٥) من حديث ابن جريج عن عبد الله مولى أسماء قال: ((قالت لي أسماء وهي عند دار المزدلفة: هل غاب القمر؟ قلت: لا. فصلت ساعة، ثم قالت: يا بني هل غاب القمر؟ قلت: نعم. قالت: ارحل بي، فارتحلنا حتى رمت الجمرة ثم صلت في منزلها. فقلت: لها أي هتاه لقد غلسنا؟ قالت: كلا، أي بني إن النبي ﷺ أذن للظعن)).

وكذلك يؤيده ما رواه الشيخان^(٦) من حديث الزهري عن سالم بن عبد الله:

(١) "بدائع الصنائع" (١٣٨/٢)، "البحر الرائق" (٣٧١/٢).

(٢) "مواهب الجليل" (١٣٦/٣).

(٣) "الإنصاف" (٣٧/٤).

(٤) "المجموع شرح المهذب" (١٧٧/٨).

(٥) رواه البخاري، (١٦٧٩)، ومسلم، (١٢٩١).

(٦) رواه البخاري، (١٦٧٦)، ومسلم، (١٢٩٥).

"أن عبد الله بن عمر كان يقدم ضعفة أهله، فيقفون عند المشعر الحرام بالمزدلفة بالليل، فيذكرون الله ما بدا لهم ثم يدفعون قبل أن يقف الإمام، وقبل أن يدفع، فمنهم من يقدم منى لصلاة الفجر، ومنهم من يقدم بعد ذلك. فإذا قدموا رموا الجمرة، وكان ابن عمر يقول: أرخص في أولئك رسول الله ﷺ".

فأفاد الحديثان أن النبي ﷺ رخص لمن دفع من مزدلفة ليلة النحر من الضعفة ونحوهم، أن يرموا جمرة العقبة إذا وصلوا منى. فالذي يظهر أن الرخصة في التقديم من مزدلفة للضعفة ونحوهم، هو اجتناب الزحام عند الرمي لا زحام الطريق فإن زحام الطريق موجود في الانصراف من عرفة ولم ترد فيه رخصة لأحد.

وأما ما جاء من النهي عن الرمي قبل طلوع الشمس، كالحديث الذي رواه الخمسة^(١) عن ابن عباس: ((أن النبي ﷺ قدم أهله، وأمرهم أن لا يرموا الجمرة حتى تطلع الشمس)). فهو حديث اختلف أهل العلم في صحته^(٢)، وعلى القول

(١) رواه أحمد (٢٠٨٣)، وأبو داود (١٩٤٠)، والترمذي (٨٩٣)، والنسائي (٣٠٦٥)، وابن ماجه (٣٠٢٥).

(٢) هذا الحديث جاء من طرق عن ابن عباس ﷺ، وقال عنه النووي في "المجموع" (١٦٦/٨): "رواه بلفظه أبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم بأسانيد صحيحة"، وقال ابن حجر في "الفتح" (٥٢٨/٣): "وهذه الطرق يقوي بعضها بعضاً"، وقال عنه أيضاً: "وهو حديث حسن". وقد جاء هذا الحديث من طريق الحسن العرني به، وقال عنه الترمذي: "حديث حسن صحيح"، وقال عنه ابن عبد الهادي في "المحرر" (٤٠٥/١): "في إسناده إنقطاع؛ وذلك أن الإمام أحمد قال: لم يسمع الحسن

بصحته فيمكن الجمع بينه وبين ما دل عليه حديثاً أسماء وابن عمر رضي الله عنهم بحمل النهي عن الرمي قبل طلوع الشمس على الأفضلية والندب. فيكون النهي عن الرمي قبل طلوع الشمس للكراهة لا للتحريم والمنع كما قال جماعة من أهل العلم.

قال الموفق ابن قدامة: ((والأخبار المتقدمة محمولة على الاستحباب))^(١). وقال النووي: ((وأما حديث ابن عباس فمحمول على الأفضل جمعاً بين الأحاديث))^(٢)، وإلى هذا ذهب ابن حجر في الجمع بين الأحاديث فحمل ((الأمر في حديث بن عباس على الندب)). قال: ((ويؤيده ما أخرجه الطحاوي من طريق شعبة مولى بن عباس عنه قال: بعثني النبي ﷺ مع أهله، وأمرني أن أرمي مع الفجر))^(٣).

=

من ابن عباس، وقد روى الترمذي الحديث من طريق المسعودي عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس، وقال عنه: حديث حسن صحيح، والمسعودي ثقة اختلط، وقد رواه أبو داود من طريق حبيب بن أبي ثابت عن عطاء به، وقد صحح النووي هذه الطريق في "المجموع" (١٥٣/٨، ١٥٧).

(١) "المغني" (٢٩٤/٥).

(٢) "المجموع شرح المذهب" (١٧٧/٨).

(٣) "فتح الباري" (٥٢٩/٣).

الأمر الثاني: أثر الزحام في وقت انتهاء رمي جمرة العقبة يوم النحر

اختلف أهل العلم رحمهم الله في الوقت الذي ينتهي إليه رمي جمرة العقبة، على ثلاثة أقوال في الجملة:

القول الأول: أن وقت رمي جمرة العقبة يوم النحر يمتد إلى طلوع فجر يوم الحادي عشر، وبهذا قالت الحنفية^(١).

القول الثاني: أن وقت رمي جمرة العقبة يوم النحر يمتد إلى غروب شمس آخر يوم من أيام التشريق، وبهذا قالت الشافعية^(٢).

القول الثالث: أن وقت رمي جمرة العقبة يوم النحر يمتد إلى غروب شمس ذلك اليوم، وبهذا قالت المالكية^(٣)، والحنابلة^(٤).

وقد استدل كل فريق بأدلة تؤيد ما ذهب إليه، إلا أن أرجحها القول بأن رمي جمرة العقبة يوم النحر يمتد إلى ليلة الحادي عشر، وقد ذكروا لذلك أدلة أبرزها ما

(١) "بدائع الصنائع" (١٣٧/٢)، "البحر الرائق" (٣٧١/٢)، ويكون فيها بعد الغروب قضاء.

(٢) "أسنى المطالب" (٤٩٣/١)، "مغني المحتاج" (٢٧١/٢-٢٧٢)، ولا تخرج بذلك عن كونها أداء.

(٣) "المنتقى شرح الموطأ" (٥٢/٣)، "شرح الخرشي على خليل" (٣٣٧/٢)، وله الرمي بعد غروب الشمس إلى آخر أيام التشريق، ويكون قضاء، وعليه دم للتأخير في المشهور من المذهب.

(٤) "كشاف القناع" (٥٠٠/٢)، "الإنصاف" (٤٦/٤). فإن غربت الشمس قبل رمي الجمرة فإنه يرميها بعد الزوال من الغد، ولا تخرج بذلك عن كونها أداء، ولا يجب به دم.

رواه البخاري^(١) من حديث عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ((كان النبي ﷺ يسأل يوم النحر بمنى. فيقول: لا حرج. فسأله رجل فقال: حلقت قبل أن أذبح. قال: اذبح ولا حرج، وقال: رميت بعد ما أمسيت. فقال: لا حرج))، والمساء يصدق على جزء من الليل في قول طائفة من أهل اللسان، قال في لسان العرب: "والمساء بعد الظهر إلى صلاة المغرب: وقال بعضهم: إلى نصف الليل"^(٢).

فدل هذا على أن رمي يوم النحر، لا ينقضي- بغروب الشمس، بل يمتد إلى الليل^(٣)، وهذا يدل على سعة وقت رمي جمرة العقبة، فلمن خشي الضرر بالزحام أن يؤخر الرمي إلى آخر النهار، فإن الإجماع منعقد على أن من رماها يوم النحر قبل غروب الشمس فرميه صحيح^(٤)، وكذلك له أن يؤخر الرمي إلى الليل على الراجح لأنه وقت رمي، والله أعلم.

(١) "صحيح البخاري" (١٧٣٥).

(٢) "لسان العرب" (٢٨١/١٥) وينظر: العين (٣٢٣/٧).

(٣) "أضواء البيان" (٤٥٥/٤).

(٤) قال ابن عبد البر في "التمهيد" (٢٦٨/٧): "وأجمعوا أن من رماها يوم النحر قبل المغيب، فقد رماها في وقت لها، وإن لم يكن ذلك مستحسنًا له".

الفرع الثاني: أثر الزحام في الرمي أيام التشريق

الأمر الأول: أثر الزحام في وقت ابتداء الرمي أيام التشريق

لا خلاف بين أهل العلم في أن النبي ﷺ إنما رمى الجمار أيام التشريق بعد الزوال، وهذا جاءت الأحاديث.

ففي صحيح مسلم^(١) من حديث جابر في صفة حج النبي ﷺ قال: ((رمى رسول الله ﷺ الجمرة يوم النحر ضحى، وأما بعد فإذا زالت الشمس)). وفي سنن أبي داود^(٢) من حديث عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت: ((ثم رجع إلى منى، فمكث بها ليلي أيام التشريق، يرمي الجمرة إذا زالت الشمس)).

وفي صحيح البخاري^(٣) من حديث مسعر عن وبرة قال: سألت ابن عمر رضي الله عنهما متى أرمي الجمار؟ قال: إذا رمى إمامك فارمه، فأعدت عليه المسألة قال: كنا نتحين فإذا زالت الشمس رمينا.

وقد حكى ابن عبد البر إجماع أهل العلم على أن وقت الرمي في أيام التشريق

(١) "صحيح مسلم" (١٢٩٩).

(٢) "سنن أبي داود" (١٩٧٣).

(٣) "صحيح البخاري" (١٧٤٦).

بعد زوال الشمس^(١)، ومراده الوقت المجزئ اتفاقاً، قال في الاستذكار: ((هذه سنة الرمي في أيام التشريق عند الجميع لا يختلفون في ذلك))^(٢).
وقد اختلف العلماء في جواز الرمي في أيام التشريق قبل زوال الشمس على أقوال ثلاثة:

القول الأول: لا يجوز رمي الجمار أيام التشريق إلا بعد الزوال.

وإلى هذا ذهب جمهور أهل العلم، فبه قال عطاء^(٣)، وهو مذهب أبي حنيفة^(٤)، ومالك^(٥)، والشافعي^(٦)، وأحمد^(٧).

القول الثاني: لا يجوز رمي الجمار أيام التشريق قبل الزوال إلا يوم الثالث عشر. فيجوز قبل الزوال.

(١) "التمهيد" (١٧/٢٥٤).

(٢) "الاستذكار" (٤/٣٥٣).

(٣) "مصنف ابن أبي شيبة" (٤/٤٠٧): روى من طريق ابن جريج قال: سمعت عطاء يقول: لا ترم الجمرة حتى تزول الشمس، فعاودته في ذلك، فقال ذلك.

(٤) "بدائع الصنائع" (٢/١٣٧-١٣٨)، "البحر الرائق" (٢/٣٧٤).

(٥) "المنتقى" للبايجي (٣/٥٠)، "الخرشي على مختصر خليل" (٢٣٤١).

(٦) "الحاوي الكبير" (٤/١٩٤)، "أسنى المطالب" (١/٤٩٦).

(٧) "الإنصاف" (٤/٤٥)، "شرح العمدة في بيان المناسك" (٢/٥٥٧).

وهو قول إسحاق^(١)، وقول أبي جعفر محمد الباقر^(٢)، وهو ظاهر الرواية عن أبي حنيفة^(٣)، وهو رواية عن أحمد^(٤).

القول الثالث: يجوز رمي الجمار أيام التشريق قبل الزوال مطلقاً.

وبهذا قال طاووس^(٥)، ونقل عن عطاء^(٦)، ورواية عن أبي حنيفة^(٧)، واختاره

(١) "المغني" (٣٢٨/٥)، "فتح الباري" (٥٨٠/٣).

(٢) "الاستذكار" (٣٥٣/٤).

(٣) "بدائع الصنائع" (١٣٧/٢-١٣٨)، "البحر الرائق" (٣٧٤/٢) وقال في "المبسوط" (٦٨/٤):

"كذلك في اليوم الثالث من يوم النحر، وهو اليوم الثاني من أيام التشريق، وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمهما الله تعالى إن كان من قصده أن يتعجل النفر الأول فلا بأس بأن يرمي في اليوم الثالث قبل الزوال، وإن رمى بعد الزوال فهو أفضل، وإن لم يكن ذلك من قصده لا يجزئه الرمي إلا بعد الزوال؛ لأنه إذا كان من قصده التعجيل فربما يلحقه بعض الحرج في تأخير الرمي إلى ما بعد الزوال بأن لا يصل إلى مكة إلا بالليل فهو محتاج إلى أن يرمي قبل الزوال ليصل إلى مكة بالنهار فيرى موضع نزوله فيرخص له في ذلك، والأفضل ما هو العزيمة، وهو الرمي بعد الزوال، وفي ظاهر الرواية يقول هذا اليوم نظير اليوم الثاني فإن النبي ﷺ رمى فيه بعد الزوال فلا يجزئه الرمي فيه قبل الزوال".

(٤) "الإنصاف" (٤٥/٤).

(٥) "التمهيد" (٢٧٢/٧)، "فتح الباري" (٥٨٠/٣).

(٦) "التمهيد" (٢٧٢/٧)، فتح الباري (٥٨٠/٣). وقيده بعضهم بالجهل قال العمراني في "البيان"

(٣٥٠/٤): "وقال عطاء: إن جهل فرمى قبل الزوال أجزاءه))، ولعل هذا يجمع به بين الروایتين عنه.

(٧) "المبسوط" (٦٨/٤)، "بدائع الصنائع" (١٣٧/٢-١٣٨)، "البحر الرائق" (٣٧٤/٢).

ابن الجوزي^(١).

وقد احتجَّ كل فريق بحجة تؤيد ما ذهب إليه، فأبرز ما احتج به من قال بعدم جواز الرمي قبل الزوال فعل النبي ﷺ، وقوله ﷺ فيما رواه مسلم^(٢) من طريق أبي الزبير عن جابر: ((لتأخذوا مناسككم فإنني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه)).

أما من قال بجوازه يوم النفر دون اليوم الأول أو اليوم الثاني، فاحتج بأن في ذلك دفعاً للحرَج ومشقة التأخر في وصول مكة وتهيئة منزل قال الكاساني: ((لأنه إذا كان من قصده التعجيل فربما يلحقه بعض الحرَج في تأخير الرمي إلى ما بعد الزوال، بأن لا يصل إلى مكة إلا بالليل، فهو محتاج إلى أن يرمي قبل الزوال ليصل إلى مكة بالنهار، فيرى موضع نزوله فيرخص له في ذلك))^(٣).

وأما من أجاز الرمي قبل الزوال مطلقاً فاحتج بأن الرمي قبل الزوال مسكوت عنه، والفعل لا يقوى على الإيجاب، بل يدل على الندب والاستحباب.

والذي يظهر لي أن القول بجواز الرمي قبل الزوال، قول قوي من حيث النظر، فليس مع من قال بعدم الجواز حجة بينة واضحة تمنع الرمي قبل الزوال، لاسيما

(١) "الفروع" (٣/٥١٨).

(٢) "صحيح مسلم" (١٢٩٧).

(٣) "المبسوط" (٤/٦٨).

والحاجة داعية إلى القول بالجواز خصوصاً في يوم النفر الأول، وهو ثاني أيام التشريق، لشدة الزحام وعظيم الضرر الحاصل من جراء تدافع الناس واجتماعهم لتحين وقت الرمي كما لا يخفى. فلا يخلو عام من الأعوام تقريباً من وقوع وفيات وإصابات بسبب هذا الاكتظاظ والتزاحم عند رمي الجمار يوم الثاني عشر. من ذي الحجة، وقد تقدم ترخيص بعض الفقهاء في الرمي قبل الزوال يوم النفر الأول لحاجة الوصول إلى مكة نهائياً، وهي حاجة لا تذكر إزاء ما يلحق الناس اليوم من العناء والتعب والمشقة الشديدة في رمي الجمار يوم الثاني عشر. من ذي الحجة. بل إن ابن عمر روى حديث تحين الزوال للرمي لما سأله وبره: متى أرمي الجمار؟ كما في صحيح البخاري^(١) قال: إذا رمى إمامك. فلم يقل له: أرم بعد الزوال، بل رده إلى فعل إمامه، وهذا يشعر بأن في وقت الرمي سعة يراعى فيه تحصيل المصلحة ودفع المضرة.

وقد قال الحافظ ابن حجر في قول: إذا رمى إمامك فارمه: ((يعني الأمير الذي على الحج، وكأن ابن عمر خاف عليه أن يخالف الأمير فيحصل له منه ضرر))^(٢). ولا ريب أن حفظ النفس من مقاصد الشريعة وكلياتها، فحفظ النفس ودفع الضرر عنها أولى بالاعتبار والنظر، من العمل بقول أقوى أدلته إسماءات

(١) "صحيح البخاري" (١٧٤٦).

(٢) "فتح الباري" (٥٨٠/٣).

وإشارات، والله أعلم.

الأمر الثاني: أثر الزحام في وقت انتهاء الرمي أيام التشريق

أجمع أهل العلم على أن من رمى الجمار في كل يوم من أيام التشريق قبل غروب الشمس، فقد رمى في الوقت^(١).

واتفقوا أيضاً على أنه من أحر الرمي حتى تغرب شمس يوم الثالث عشر. فقد فاته الرمي، ولا سبيل له إلى الرمي أبداً^(٢).

واختلفوا في آخر وقت رمي الجمار في كل يوم من أيام التشريق على قولين:
القول الأول: أن وقت الرمي في كل يوم من أيام التشريق يمتد إلى طلوع فجر اليوم التالي، وبهذا قالت الحنفية^(٣)، والمالكية^(٤)، وهو الصحيح عند الشافعية^(١).

(١) التمهيد (٢٥٤/١٧).

(٢) "التمهيد" (٢٥٥/١٧). ويشكل على هذا الإجماع ما ذكره ابن قدامة في المغني (٣٨٠/٥):
(حكى عن عطاء فيمن رمى جمره العقبة، ثم خرج إلى إبله في ليلة أربع عشرة، ثم رمى قبل طلوع الفجر، فإن لم يرم أهرق دمًا)).

(٣) "بدائع الصنائع" (١٣٧/٢)، "البحر الرائق" (٣٧١/٢).

تنبيه: ويكون فيما بعد الغروب قضاء. فإن أخره عن فجر اليوم التالي فعليه دم عند أبي حنيفة خلافاً لصاحبيه، فعندهما لا جزاء؛ لأن الرمي يمتد إلى غروب شمس آخر يوم من أيام التشريق.

(٤) "المنتقى شرح الموطأ" (٥٢/٣)، "شرح الخرشبي على خليل" (٣٣٧/٢).

تنبيه: وله الرمي بعد غروب الشمس إلى آخر أيام التشريق، ويكون قضاء، وعليه دم للتأخير في

القول الثاني: أن وقت رمي الجمار في كل يوم من أيام التشريق، يمتد إلى غروب شمس ذلك اليوم، فإن فات رماها غداً بعد الزوال، وهذا قول عند الشافعية^(٢)، وبه قالت الحنابلة^(٣).

وقد استدل كل فريق بأدلة تؤيد ما ذهب إليه، إلا أن أرجحها القول بأن رمي كل يوم من أيام التشريق يمتد إلى فجر اليوم الذي يليه إلا يوم الثالث عشر- فبغروب الشمس كما تقدم.

فإن طلع الفجر ولم يرم رماه مع رمي اليوم التالي، وذلك أن الرخصة قد جاءت في جمع رمي يومين للحاجة كما دل عليه حديث عاصم بن عدي قال: ((رخص رسول الله ﷺ لرعاء الإبل في البيوتة، أن يرموا يوم النحر ثم يجمعوا رمي يومين

المشهور من المذهب.

(١) "البيان" للعمري (٣٥٢/٤-٣٥٣)، "المجموع شرح المذهب" (٢١١/٨).

تنبيه: ولا يخرج بذلك عن كون الرمي أداءً لأن الأيام الثلاثة عندهم كالיום الواحد في الرمي، ولذلك لو طلع الفجر، وهو لم يرم لليوم السابق فله أن يرميه قبل الزوال قالوا: لأن ذلك أقرب إلى وقته..

(٢) "البيان" للعمري (٣٥٢/٤)، "المجموع شرح المذهب" (٢١١/٨).

(٣) "كشاف القناع" (٥٠٠/٢)، "الإنصاف" (٤٦/٤).

تنبيه: فإن غربت الشمس فإنه يرميها بعد الزوال من الغد، ولا تخرج بذلك عن كونها أداءً، ولا يجب به دم.

بعد يوم النحر فيرمونه في أحدهما))^(١).

وعليه فإذا كان زحام عند الرمي أو في الطريق الموصل إليه، فالذي يظهر أنه لا بأس بتأخير رمي اليوم إلى اليوم الذي يليه للحاجة، وهذا الترجيح بين على قول صاحبي أبي حنيفة ومذهب الشافعية والحنابلة؛ لأن وقت الرمي يمتد إلى غروب شمس آخر يوم من أيام التشريق.

أما على القول بأن رمي كل يوم ينتهي بطلوع فجر اليوم التالي، كما هو قول أبي حنيفة ومذهب المالكية. فالذي يظهر أنه يجوز التأخير على قول الحنفية فقد ذكر بعض فقهاء الحنفية سقوط الرمي بالكلية خوف الزحام قال ابن نجيم: ((وقد قدمنا أن المرأة لو تركت الوقوف بالمدلفة؛ لأجل الزحام لا يلزمها شيء، فينبغي أنها لو تركت الرمي له لا يلزمها شيء))^(٢). فالتأخير على هذا يجوز؛ لأنه أولى من الترك. أما على مذهب المالكية فلم أقف على ما يمكن تخريج القول بالجواز عليه، فقد قصروا الرخصة على الرعاة دون غيرهم، وفي قول يلحقون السقاة. كما أنهم يرون أن الرخصة في تأخير رمي الحادي عشر والثاني عشر، لا تجوز تأخيره إلى آخر أيام التشريق بل لو أخره لوجب دم للتأخير^(٣).

(١) رواه أحمد (٢٣٢٦٤)، والترمذي (٩٥٥)، وابن ماجه (٣٧٠٣)، وقال الترمذي: حسن صحيح.

(٢) "البحر الرائق" (٣٧٦/٢).

(٣) "المنتقى شرح الموطأ" (٥١/٣-٥٢)، "الخرشي على مختصر خليل" (٣٣٧/٢).

المسألة الثانية: أثر الزحام في الإنابة في الرمي

الأصل في النيابة في الرمي ما رواه أحمد^(١) من حديث أبي الزبير عن جابر، قال: ((حججنا مع رسول الله ﷺ ومعنا النساء والصبيان، فلبينا عن الصبيان ورمينا عنهم)).

وقد أجمع أهل العلم على جواز النيابة عن الصغير الذي لا يقدر على الرمي^(٢)، وقد نفى ابن عبد البر الخلاف في جواز النيابة للعدو حتى من الكبير، قال رحمه الله: ((لا يختلفون أنه من لا يستطيع الرمي لعدو رُمي عنه وإن كبر))^(٣).

وعلى كل حال، فالقول بجواز النيابة عن العاجز بنحو مرض هو قول أكثر أهل العلم^(٤)؛ لأن علة الجواز في الصغير هو العجز وخوف الضرر. فكل من قام به هذا الوصف ثبت له الحكم؛ لأن الحكم يدور مع العلة وجوداً وعدماً قوة وضعفاً.

(١) رواه أحمد (١٣٩٦١)، وابن ماجه (٣٠٣٨)، وقد رواه الترمذي، (٩٢٧) بلفظ: ونرمي عن الصبيان، وقال عنه: "هذا حديث غريب. فيه أشعث بن سوار وهو ضعيف"، وقد ضعف الحديث ابن الملقن في "البدر المنير" (٣١٧/٦).

(٢) "المجموع شرح المهذب" (٢٦٩/٨).

(٣) "الاستذكار" (٣٥٢/٤).

(٤) "بدائع الصنائع" (١٣٧/٢)، "الذخيرة" (٢٨٠/٣)، "المجموع" (٢١٨-٢١٩)، "الكافي" لابن قدامة (٣٨٢/١).

ولا ريب أن الرمي في هذا الزمان من أشق المناسك وأشدّها خطراً وذلك لشدة الزحام. فلا يخلو عام من الأعوام غالباً من حصول وفيات وإصابات بسبب التدافع عند رمي الجمرات سواء يوم النحر أو يوم النفر الأول.

ولا يخفى أيضاً ما يحصل من التحام الرجال بالنساء على وجه لا يمكن أن تأتي بمثله الشريعة فضلاً عن أن تقره، وكذلك تكشفهنّ جراء التدافع.

ولذلك نص بعض فقهاء الحنفية على سقوط الرمي عن النساء من أجل الزحام، قال ابن نجيم: ((وقد قدمنا أن المرأة لو تركت الوقوف بالمزدلفة؛ لأجل الزحام لا يلزمها شيء، فينبغي أنها لو تركت الرمي له لا يلزمها شيء))^(١). بل نص بعضهم على أن ذلك لا يختص المرأة، بل يشمل الرجل إذا خاف الزحام قال ابن نجيم: ((ولم يقيد في المحيط خوف الزحام بالمرأة بل أطلقه فشمّل الرجل))^(٢).

وقد صدرت الفتوى عن بعض الجامعات العلمية المعاصرة، فأفتت اللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة العربية السعودية بجواز أن توكل المرأة في الرمي؛ لأجل

(١) "البحر الرائق" (٣٧٦/٢)

(٢) "البحر الرائق" (٣٧٦/٢).

قال ابن عابدين في "حاشيته" (٥١٢/٢): "فالأولى تقييد خوف الزحمة بالمرأة، ويحمل إطلاق المحيط عليه لكون ذلك عذراً ظاهراً في حقها يسقط به الواجب بخلاف الرجل أو يحمل على ما إذا خاف الزحمة لنحو مرض ولذا قال في السراج إلا إذا كانت به علة أو مرض أو ضعف فخاف الزحام فمدفوع لئلا فلا شيء عليه".

الزحام، ففي جواب السائل عن ذلك قالت اللجنة: ((يجوز عند الزحام في رمي الجمرات أن توكل المرأة من يرمي عنها، ولو كانت حجتها حجة الفريضة، وذلك من أجل مرضها أو ضعفها، أو المحافظة على حملها إن كانت حاملاً، وعلى عرضها وحرمتها؛ حتى لا تنتهك حرمتها شدة الزحام))^(١).

وفي جواب آخر قالت اللجنة: ((قال تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾^(٢)، وقال تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ﴾^(٣)، فالعسر- والخرج منفيان عن هذه الشريعة بهاتين الآيتين، وما جاء في معناهما. والنساء تختلف أحوالهن: فمنهن الحامل، وضخمة الجسم جداً، والهزيلة، والمريضة، والمسنة العاجزة، ومنهن القوية.

فأما المرأة التي يوجد فيها عذر من الأعذار المشار إليها ونحوها فتجوز النيابة عنها، ولا إشكال في ذلك، والذي يرمي عنها لا ينوب عنها إلا بإذنها قبل الرمي عنها، فيرمي عن نفسه ثم عنها، وأما القوية فإذا حصلت مشقة غير مألوفة جازت النيابة عنها على الوصف الذي سبق في كيفية النيابة، وأنه يرمي عنها بعد ما يرمي عن نفسه، والشخص الذي يكون نائباً في الرمي عن غيره يكون من

(١) "فتاوى اللجنة الدائمة" (١١/٢٨٤-٢٨٥).

(٢) سورة البقرة، آية: (١٨٥).

(٣) سورة المائدة، آية: (٦).

الحجاج))^(١).

المسألة الثالثة: أثر الزحام في موضع الرمي

الفرع الأول: أثر الزحام في بلوغ الحصى موضع الرمي

أجمع أهل العلم على أنه إذا رمى فأصاب مكان الرمي أجزأ على أية حال كان الرمي^(٢).

ومع اتفاقهم هذا إلا أنهم اختلفوا في تحديد مكان الرمي الذي إذا أصابه الرامي أجزأه، ولهم فيه مذهبان في الجملة:

الأول: حد مكان الرمي الواجب هو مجتمع الحصى، وقد نقل هذا الحد عن الإمام الشافعي، قال النووي: ((قال الشافعي رحمه الله: الجمرة: مجتمع الحصى. لا ما سال من الحصى.. فمن أصاب مجتمع الحصى. بالرمي أجزأه، ومن أصاب سائل الحصى. الذي ليس بمجمعه لم يجزه، والمراد مجتمع الحصى. في موضعه المعروف، وهو الذي كان في زمان رسول الله ﷺ))^(٣)، وبهذا قال جمهور الفقهاء من المالكية^(٤) والشافعية^(١) والحنابلة^(٢).

(١) "فتاوى اللجنة الدائمة" (١١/٣٨٣ - ٢٨٤).

(٢) "الإجماع" لابن المنذر (ص: ٣٧)، "الإقناع في مسائل الإجماع" لابن الفطان (١/٢٧٩).

(٣) "المجموع" (٨/١٤٠).

(٤) "منح الجليل" (٢/٢٩١)، "حاشية العدوي" (١/٥٤٣).

الثاني: ليس هناك حد مقدر في الشرع لمكان الرمي، فالواجب الرمي في المكان المعروف، وكذا يجزئ ما كان قريباً منها، ويرجع في تحديد القرب إلى العرف، وقد قدره بعضهم بذراع وبعضهم بثلاثة أذرع، وأطلق بعضهم ولم يقدر، وهذا هو قول الحنفية^(٣).

والذي يظهر أنه ليس هناك حد مقدر لمكان الرمي، فكل من قصد إلى مكان الرمي في رميه فإن رميه مجزئ. فإنه لم يثبت في تقدير موضع الرمي نص يستمسك به، وليس فيه عن الصحابة أثر يصار إليه.

ومما يؤكد السعة في مكان الرمي، أنه لم يعمل بهذه الجمار أكثر من وضع علامات عليها تميزها وتدل عليها، فكل ما ورد إنما هو لتعيين المكان لا لتحديده.

=

(١) "نهاية المحتاج" (٣/٣١٣)، "حاشية قيلوبي وعميرة" (٢/١٥٤).

وقد قدره المحب الطبري قال في حواشي الشرواني ج ٤/ص ١٣٤: ((قال في حاشية الإيضاح: قوله الجمرة مجتمع الحصى حده الجمال الطبري بأنه ما كان بينه وبين أصل الجمرة ثلاثة أذرع فقط وهذا التحديد من تفقهه وكأنه قرب به مجتمع الحصى غير السائل والمشاهدة تؤيده فإن مجتمعه غالباً لا ينقص عن ذلك)).

(٢) "كشاف القناع" (٢/٥٠١)، "مطالب أولي النهى" (٢/٤٢١).

(٣) "بدائع الصنائع" (٢/٣٢٦)، "البحر الرائق" (٢/٣٩٦)، "فتح القدير" (٢/٤٨٧).

فقد أخذه بعض أهل العلم من قول أبي طالب في لاميته الشهيرة^(١):
 وبالجمره الكبرى إذا صمدوا لها يؤمون قذفاً رأسها بالجنادل
 أن الجمار كانت معلمة لا سيما الكبرى التي ذكرها في قصيدته^(٢).
 وقد ذكر الأزرقى في أخبار مكة أن عمرو بن لحي نصب صنماً على كل جمرة من
 الجمار^(٣). كما ذكروا علامة لجمرة العقبة بأنها عند الشجرة^(٤).
 وقد ذكر الفاكهي في أخبار مكة ذرع ما بين الجمار^(٥)، وفي ذلك بيان لمواضعها
 من غير تحديد لمكان الرمي عند كل جمرة.
 فالذي يظهر أن في مكان الرمي سعة؛ لأنه لم يرد تحديد قدر المكان الذي لا
 يجزئ الرمي إلا فيه، وما ذكره بعض الفقهاء من تحديدات، إنما هو اجتهادات
 لتقدير مجتمع الحصى- الذي ذكره الأثرون. كما أنه غير خافٍ أن مجتمع الحصى-
 ليس شيئاً منضبطاً من جهة قدر المساحة، بل إن ذلك يختلف باختلاف عدد
 الحجيج، فإذا كثر الحجاج كثر الحصى فعظم مجتمعها، والله أعلم.

(١) "البداية والنهاية" (٥٤/٣).

(٢) "مجلة العرب" العدد (٧-٨)، سنة ٢٢، ص ٤٧٠، حدود حمى المشاعر، لشيخنا عبد الله البسام.

(٣) "أخبار مكة" (١٧٦/٢) للأزرقى، "أخبار مكة" للفاكهي (٣٠٧/٤).

(٤) "تاريخ الطبري" (٨٩/١)، "أخبار مكة" للفاكهي (٢٦١/٤).

(٥) "أخبار مكة" للفاكهي (٣٠٧/٤)، أخبار مكة للأزرقى (١٨٥/٢).

الفرع الثاني: أثر الزحام في توسيع موضع الرمي

لقد بقيت الجمار على ما كانت عليه في الزمن الأول، حيث لم يغير فيها شيء يذكر، وأول ما وقفت عليه من التغيير ما ذكره الأزرقى من أن جمرة العقبة في زمن الخليفة العباسي المتوكل ((أزأها جهال الناس برميهم الحصى، وغُفل عنها حتى أزيحت عن موضعها شيئاً يسيراً منها من فوقها، فردها إلى موضعها الذي لم تنزل عليه، وبنى من ورائها جداراً أعلاه عليها، ومسجداً متصلاً بذلك الجدار لئلا يصل إليها من يريد الرمي من أعلاها))^(١).

وأما الأحواض التي على الجمار، فإن أول حدوثها كان عام واحد وتسعين ومائتين وألف من الهجرة (١٢٩١هـ)، وذلك بشباك حديدي، كان الغرض منه دفع الزحمة عن جمرة العقبة، لا لتحديد مكان الرمي^(٢).

وقد اعترض على ذلك الشيخ علي باصبرين^(٣)، فقال: ((إن المقصود من وضع ذاك الشباك رفع معظم زحمة الرامين، وهو حسن غير أنه بالتحويط بذلك الشباك على ما يعتبر فيه الرمي وما لا يعتبر يحصل إيهام العوام، فيتوهمون أن جميع ما

(١) "أخبار مكة" للأزرقى (٣٠٣/١).

(٢) "مجلة العرب"، العدد (٧-٨)، سنة ٢٢، ص ٤٧٠، حدود هي المشاعر.

(٣) وهو علي بن أحمد بن سعيد باصبرين، فقيه شافعي، من حضرموت سكن جدة له مؤلفات نافعة، توفي عام (١٣٠٤هـ). ينظر: "الأعلام" للزركلي ٤/ ٢٦٠.

أحاط بذلك مرمى، وليس الأمر كذلك، ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح))، واقترح لمعالجة ذلك ((إحداث شباك ثان من حديد، يكون بقدر منصوص المرمى المتفق عليه)) وكذلك أن يوضع ((دكة مرتفعة على المرمى المذكور بخصوصه ليميز من غيره مما أحاط بالشباك الحادث من الأرض التي لا يجزئ الرمي فيها، وإما بإزالة هذا الشباك الحادث الموهم))^(١).

وبعد ذلك أزيل الشباك محل الاعتراض، وبنيت أحواض حول الجمار الثلاث، وذلك في عام اثنين وتسعين و مئتين وألف من الهجرة (١٢٩٢هـ)، ثم بقيت الحال على هذا حتى تجددت الحاجة لبحث الأمر، وذلك لكثرة عدد الحجيج وشدة الزحام الحاصل عند رمي الجمرات.

وبناء على ذلك، فقد تقدمت اللجنة العليا للحج باقتراح بناء حوض خارجي عن الحوض الحالي للجمار مع بقاء الحوض الأول؛ ليجتمع فيه الحصى-الذي لا يستوعبه الحوض الأول، وأحيل إلى هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية التي أعدت دراسة كان من نتائجها النقاط التالية:

((١- أن الأصل في تحديد المشاعر التوقيف، ومن نظائر ذلك أوقات الصلوات

الخمسة.

٢- مما يدل على بقاء الوضع الحالي للجمار باعتبار المساحة استصحاب العكس.

(١) "مجلة العرب"، العدد (٧-٨)، سنة ٢٢، ص ٤٧١-٤٧٢، حدود حمى المشاعر.

٣- لا يجوز بناء حوض خارجي أوسع من الحالي بناء على قاعدة سد الذرائع^(١).

ومن الجدير بالذكر أنه لم يصدر عن مجلس هيئة كبار العلماء رأي في ذلك، فقد جاء في قرار رقم (١١١): ((ورأت بالاتفاق أن يؤجل النظر فيه، والبتُّ في حكمه إلى دورة أخرى حتى يصل الرسم الهندسي لهذا العمل، والذي سبق أن طلبته الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء؛ لتعرف الهيئة منه تفاصيل الأمر المطلوب، وهل يحقق هذا الاقتراح مصلحة من غير استنزام مفسدة أم لا؟))^(٢).

ولم أقف على قرار للهيئة بعد ذلك، ثم بعد تكرر الحوادث عند الجمرات وكثرة الوفيات والإصابات والتضرر بالزحام، عندها جرى توسيع أحواض الجمرات عام خمس وعشرين وأربعمائة وألف من الهجرة (١٤٢٥هـ) فتحول الحوض الذي كان دائرياً إلى ما يقرب من الشكل البيضاوي، مع المحافظة على أن تقع الجمار في مكان الرمي المعهود وهو مجتمع الحصى.

وأما الحكم في توسيع أحواض الرمي فالذي يظهر أنه يمكن تخريجه على ما ذكره فقهاء المذهب من أن من رمى إلى موضع الرمي فأصاب شيئاً قبله ثم وقعت في مكان الرمي أجزاءه ذلك، وقد صرح بذلك فقهاء المذاهب الأربعة.

(١) "أبحاث هيئة كبار العلماء" بالمملكة العربية السعودية (٣/ ٢٨٥).

(٢) "أبحاث هيئة كبار العلماء" بالمملكة العربية السعودية (٣/ ٢٨٨).

قال ابن نجيم من فقهاء الحنفية: ((ولو وقعت الحصاة على ظهر رجل أو على محمل وثبتت عليه كان عليه إعادتها، وإذا سقطت عن المحمل أو عن ظهر الرجل في سننها ذلك أجزاءه))^(١).

وقال القرافي من فقهاء المالكية: ((فلو وقعت دون الجمرة وتدحرجت إليها أجزاءه، لأنه من فعله))^(٢).

قال النووي من فقهاء الشافعية: ((ولو انصدمت الحصاة المرمية بالأرض خارج الجمرة أو بمحمل في الطريق أو عنق بعير أو ثوب إنسان ثم ارتدت ف وقعت في المرمى أجزاءه بلا خلاف))^(٣).

قال المرادوي من فقهاء الحنابلة: ((لو رماها فوقعت في موضع صلب في غير المرمى، ثم تدحرجت إلى المرمى، أو وقعت على ثوب إنسان، ثم طارت، فوقعت في المرمى أجزاءه))^(٤).

وغاية ما في الرمي في التوسعة الجديدة للأحواض لا يخرج عما ذكره أولئك الفقهاء. فالذي يظهر أنه جائز مجزئ لاسيما مع هذه الأعداد الكثيرة والزحام

(١) "البحر الرائق" (٣٦٩/٢). ينظر: "فتح القدير" (٤٨٧/٢).

(٢) "الذخيرة" (٢٧٦/٣). ينظر: "المدونة الكبرى" (٤٢٢/٢)، "منح الجليل" (٢٩١/٢).

(٣) "المجموع شرح المذهب" (١٧٤/٨). ينظر: "تحفة المحتاج" (١٣٣/٤).

(٤) "الإنصاف" (٣٤/٤). ينظر: "كشاف القناع" (٥٠٠/٢).

الشديد، والله تعالى أعلم.

المسألة الرابعة: أثر الزحام في الترتيب بين الجمرات

ذهب جمهور الفقهاء من المالكية^(١)، والشافعية^(٢)، والحنابلة^(٣) إلى وجوب الترتيب في رمي الجمار لفعله ﷺ، ففي البخاري^(٤) من حديث الزهري عن سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما: أنه كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات، يكبر على إثر كل حصاة، ثم يتقدم حتى يُسهل، فيقوم مستقبل القبلة فيقوم طويلاً ويدعو ويرفع يديه ثم يرمي الوسطى، ثم يأخذ ذات الشمال، فيستهل ويقوم مستقبل القبلة، فيقوم طويلاً ويدعو ويرفع يديه ويقوم طويلاً، ثم يرمي جمرة ذات العقبة من بطن الوادي، ولا يقف عندها ثم ينصرف فيقول: هكذا رأيت النبي ﷺ يفعل.

واستدلوا على وجوبها بقوله ﷺ فيما رواه مسلم^(٥) من طريق أبي الزبير عن جابر: لتأخذوا مناسككم فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجّتي هذه.

(١) "المتقى" للباجي (٣/٥٣-٥٤)، "مواهب الجليل" (٣/١٣٥-١٣٦).

(٢) "روضه الطالبين" (٣/١٠٩-١١٠)، "تحفة المحتاج" (٤/١٣٠-١٣١).

(٣) "الكافي" لابن قدامة (١/٥١٧)، "مطالب أولي النهى" (٢/٤٣١).

(٤) "صحيح البخاري" (١٧٥١).

(٥) "صحيح مسلم" (١٢٩٧).

وخالف في ذلك الحنفية^(١)، فقالوا: لا يجب الترتيب بل يُسنُّ، وبهذا قال عطاء^(٢) والحسن^(٣)، واستندوا إلى أن غاية ما ورد الفعل، وهو لا يقوى على الوجوب.

والذي يظهر أنه إذا رمى منكساً أو أدخل بالترتيب فرميه مجزئاً، لا سيما إن وجد زحاماً سواء في الرمي، أو في الطريق إليه، أو ما أشبهه من موجبات التخفيف، وإلا فالأحوط أن يعيد.

المطلب الثالث: أثر الزحام في المبيت بمنى ليالي التشريق

أجمع أهل العلم على أن رسول الله ﷺ سنَّ في حجته المبيت بمنى ليالي التشريق^(٤)، وقد ذهب جماهير أهل العلم من المالكية^(٥)، والشافعية^(٦)، والحنابلة^(٧) وغيرهم إلى وجوب المبيت بمنى ليالي التشريق، وذهب طائفة من

(١) "بدائع الصنائع" (١٣٩/٢-١٤٠)، "تبيين الحقائق" (٣٤/٢-٣٥).

(٢) "المحل" (١٨٣/٧).

(٣) "المجموع شرح المهذب" (٢٦٩/٨).

(٤) "التمهيد" لابن عبد البر (٢٥٩/١٧)، "شرح النووي لمسلم" (٦٣/٩).

(٥) "المدونة" (٤٢٨/١-٤٢٩)، "مواهب الجليل" (١٣٢/٣).

(٦) "الأم" (٢٣٦/٢)، "أسنى المطالب" (٤٩٣/١).

(٧) "الفروع" (٥٢٧/٣)، "مطالب أولي النهى" (٤٤٧/٢).

أهل العلم كالحنفية^(١) إلى أن المبيت سنة وليس بواجب، وهو قول عند الشافعية، ورواية عن أحمد^(٢)، واتفقوا أيضاً على أن النبي ﷺ أرخص للرعاة في البيوتة عن منى^(٣).

ومهما يكن من أمر، فإن جميع الواجبات الشرعية منوطة بالاستطاعة، كما قال الله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾^(٤)، وقال النبي ﷺ فيما رواه الشيخان^(٥) من حديث الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة: ((إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم)). فإذا ضاقت منى عن الحجاج أو لم يجدوا مكاناً يصلح للنزول فيها غير الطرقات أو الأرصفة أو المرافق، فإنه يسقط عنهم وجوب المبيت، ولهم أن ينزلوا حيث تيسر لهم.

(١) "فتح القدير" (٥٠٢/٢)، "تبيين الحقائق" (٣٤/٢).

(٢) "الإنصاف" (٦٠/٦).

(٣) "الاستذكار" (٣٤٣-٣٤٤/٤).

(٤) سورة التغابن، من الآية: ١٦.

(٥) رواه البخاري، (٧٢٨٨)، ومسلم، (١٣٣٧).

المطلب الرابع: أثر الزحام في الهدى

الفرع الأول: أثر الزحام في مكان ذبح الهدى وتوزيعه

ذهب جماهير العلماء إلى أن مكان ذبح هدى التمتع والقران الحرم^(١)، فلا يجزئ ذبحه خارجه^(٢)، وقد ذكروا في ذلك أدلة من الكتاب والسنة.

والذي يظهر أنه ليس للزحام أثر في الذبح داخل الحرم، فإنه لا يُتصور أن يضيق الحرم عن الذبح. لكن يمكن أن يظهر أثر الزحام في تفريق لحوم الهدى في الحرم، حيث تفوق كمية اللحوم حاجة المساكين، فتتكسد كميات كبيرة من اللحوم لا ينتفع منها أحد، بل على العكس، فإنها تكون عبئاً على الجهات المسؤولة عن الحج، وذلك بما تسببه من أمراض وتلويث للبيئة من جراء تعفن هذه اللحوم المتكدسة وصعوبة التخلص منها سريعاً، ولذلك صدرت توصيات من عدة جهات بنقل ما فاض عن حاجة فقراء الحرم من اللحوم إلى خارجه، فجاء في بحث أعدته اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في إطار ذكر الحلول المقترحة لعلاج مشكلة اللحوم في منى: ((التوسع في توزيع ما زاد على فقراء

(١) ينظر: "بدائع الصنائع" (١٧٩/٢)، "مواهب الجليل" (١٨٤/٣)، "المجموع شرح المهذب" (٤٨٢/٧)، "كشاف القناع" (٤٦٠/٢)، "المحلى" (١٥٥/٧).

(٢) وعند الشافعية قول ثان، يقول بجواز الذبح خارج الحرم شريطة أن يفرق لحمه في الحرم. ينظر: "مغنى المحتاج" (٣١١/٢)، "تحفة المحتاج" (٩٥/١٠).

الحرم خارج الحرم، ويكون إعطاء الفقراء الذين هم خارج الحرم بمنزلة دفع الزكاة لفقراء في غير بلد المال إذا أعطي فقراء البلد حاجتهم، ولم يوجد أحد يستحق، فكذلك الهدى ينقل إلى فقراء البلدان المجاورة لمكة^(١).

و نقل ما زاد من لحوم الهدى عن حاجة فقراء الحرم ، يمكن أن يستند إلى ما ذهب إليه فقهاء الحنفية^(٢) والمالكية^(٣) من جواز تفرقة لحم الهدى خارج الحرم. بل حتى على القول بعدم جواز تفريقه خارج الحرم، كما هو مذهب الشافعية^(٤) والحنابلة^(٥).

فلا أظن عالماً بالشريعة وحكمها وأسرارها، يقول بمنع نقل ما زاد من اللحوم على حاجة مساكين الحرم إلى خارجه، لاسيما إذا كان مألها الترك إلى أن تفسد ثم ترمى، فإن ذلك من إضاعة المال الذي نهى عنه الله ورسوله.

وقد صدر قرار عن مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية برقم (٧٧) وتاريخ ١٤٠٠/١٠/٢١ هـ في الدورة السادسة عشرة لمجلس هيئة كبار

(١) "أبحاث هيئة كبار العلماء" بالمملكة العربية السعودية (٢/٢٥٧).

(٢) "المبسوط" (٤/٧٥)، "فتح القدير" (٣/٧٩).

(٣) "المنتقى" للبايجي (٣/١٤)، "مواهب الجليل" (٣/١٩٣٠).

(٤) "روضة الطالبين" (٣/١٨٧)، "مغني المحتاج" (١/٥٣٠).

(٥) "الكافي" لابن قدامة (١/٤٢٨)، "مطالب أولي النهى" (١/٣٦٥).

العلماء المنعقدة بالطائف، جاء فيه:

((إنَّ ما يذبحه الحاج ثلاثة أنواع :

١ - هدي التمتع والقران ، فهذا يجوز النقل منه إلى خارج الحرم، وقد نقل الصحابة رضوان الله عليهم من لحوم هداياهم إلى المدينة، ففي صحيح البخاري عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: كنا لا نأكل من لحوم بدننا فوق ثلاث منى، فرخص لنا النبي ﷺ فقال: ((كلوا وتزودوا)) فأكلنا وتزودنا^(١).

٢ - ما يذبحه الحاج داخل الحرم جزاء لصيد، أو فدية لإزالة أذى، أو ارتكاب محذور أو ترك واجب - فهذا النوع لا يجوز نقل شيء منه؛ لأنه كله لفقراء الحرم.
٣ - ما ذبح خارج الحرم من فدية الجزاء، أو هدي الإحصار، أو غيرهما مما يسوغ ذبحه خارج الحرم - فهذا يوزع حيث ذبح، ولا يمنع نقله من مكان ذبحه إلى مكان آخر.

وإن المجلس يوصي جميع الحجاج، بأن يختاروا الجيد الطيب لهداياهم وذبائهم، وأن يعلموا أنه يجب عليهم توزيعها حسب ما شرع الله ورسوله، ولا يجوز لهم ذبحها وتركها، دون أن ينتفع بها أحد من المسلمين^(٢).

(١) "صحيح البخاري، (١٧١٩)، مسلم، (١٩٧٢)، من طريق جابر بن عبد الله.

(٢) "أبحاث هيئة كبار العلماء" بالمملكة العربية السعودية (٥٢٦/٧).

الفرع الثاني: أثر الزحام في التعيين عند الذبح

لا خلاف بين أهل العلم، أنه لا بد من نية عند ذبح الهدي أو نحره؛ لقول الله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾^(١).

وما رواه الشيخان^(٢) من حديث يحيى بن سعيد الأنصاري عن محمد بن إبراهيم التيمي عن علقمة بن وقاص الليثي يقول: سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه على المنبر قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى.

والإشكال الذي ينتج عن الزحام فيما يتعلق بالهدي هو تحقق تعيين الهدي، فقد ذكر الفقهاء أن الهدي يتعين إما بالشراء أو بالتعيين أو عند الذبح بالنية^(٣).

وبالنظر إلى واقع عمل أبرز الجهات التي تقوم على ذبح الهدي، وهو البنك الإسلامي للتنمية، يمكن تلخيص آلية العمل في أن البنك يقوم بالتعاقد مع نقاط بيع للهدي موزعه في كافة أنحاء المملكة العربية السعودية، تقوم هذه النقاط ببيع سندات الهدي وتحصيل ثمنه من المهددين، وهذه السندات يحتوي كل منها على ثلاث قسائم: القسيمة رقم (٣) تُسلم إلى المهدي، والقسيمة رقم (٢) تُسلم إلى

(١) سورة الأنعام: آية ١٦٢.

(٢) "صحيح البخاري"، (١)، مسلم، (١٩٠٧).

(٣) "بدائع الصنائع" (٦٢/٥)، "مواهب الجليل" (٢٥٥/٣)، "المجموع شرح المهذب" (٣٥٢/٨)، "كشاف القناع" (١١/٣).

اللجنة الخاصة الموكله بالذبح، والقسيمة رقم (١) للمحاسبة. بعد ذلك تقوم الجهة الموكله بالذبح، بتنفيذ ذبح الهدى وفق ما بُلِّغَتْ به من نقاط البيع عن أعداد السندات المباعه، وهناك آلية للتبليغ عن السندات تكفل مراعاة زمن الذبح. فهل يعد هذا كافياً في تعيين الهدى؟

فالذي يظهر أن ذبح الوكيل كاف في التعيين، ولو لم يسم الموكل عند الذبح، واكتفى بالنية عمّن وكله، وذلك أن في تعيين الموكل عند الذبح عسراً ومشقة ظاهرة، بل قد يكون متعذراً لاسيما مع هذه الأعداد الكبيرة من الهدايا التي تبلغ مئات الآلاف. قال الشيخ الدكتور مصطفى الزرقا في توكيل البنك الإسلامي للتنمية في الهدى ذبحاً وتوزيعاً: ((فالدفع إليه مُسَبِّقاً وتوكيله بالذبح والتوزيع يُطمأن معه إلى أنه سيقوم بالمهمّة الشرعيّة في وقتها على الوجه الأكمل، وذلك قياساً على من دفع الزكاة الواجبة عليه إلى جابي بيت المال، أو إلى المؤسسة المختصة في الدولة لتوزيعها في مصارفها الشرعيّة؛ فإن الدافع تبرأ ذمته بهذا الدفع من الزكاة الواجبة عليه باتفاق المذاهب، ولا سيّما إذا لوحظ أن مشكلة ذبائح الهدى في الحجّ، لا يُمكن تنظيمها والقضاء على مآسيها إلا بمثل هذا الترتيب))^(١).

(١) موقع إسلام أون لاين، بنك الفتاوى.

وقد صدر عن هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية، قرار رقم (١٢١) بتاريخ ١٤٠٤/١٠/٢٤ هـ بعد اطلاعهم على محضر- لجنة الاستفادة من لحوم الهدى والأضاحي الذي كان من مرفقاته نظام الوكالات، جاء فيه: ((فإن المجلس يقرر أنه لا مانع شرعاً من توكيل الحاج من يرتضيه وكيلاً عنه، في شراء فديته أو هديه أو أضحيته وذبحها وتوزيعها، سواء كان الوكيل واحداً أو جماعة)).

وقد نص بعض الفقهاء المعاصرين على أن ذلك من قبيل الضرورة، ففي جواب سؤال عن إعطاء الهدى الشركات، مع كونهم لا يأخذون أسماء أصحاب الهدى، أجاب شيخنا محمد العثيمين رحمه الله تعالى: ((إننا لم نحذر من إعطاء الهدى؛ لأن الهدى في الحقيقة ضرورة، لأن الإنسان بين أمرين: إما أن يعطي هذه الشركات، وإما أن يذبحه ويدعه في الأرض، لا ينتفع به لا هو ولا غيره))^(١).

وقال الشيخ الدكتور مصطفى الزرقا: ((إذا كان القصد من تقديم الهدى في الحج ليس مجرد سقي الأرض بدماء الذبائح، وترك الآلاف منها مهذرة، بل القصد الشرعي هو الأكل وإطعام الجائع والقانع والمُعْتَرِّ بنص القرآن الكريم، فهو عبادة مالية ذات مقصد ديني اجتماعي ومبررة، وإذا كان هذا المقصد الشرعي لم يعد من الممكن أن يتحقق بسبب الكثرة الهائلة في عدد الحجاج من جميع أقطار

(١) "مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين" (٢٢٤/٢٢).

فهرس الموضوعات

٥	مقدمة
٧	خطة البحث
٨	منهج البحث
٩	المبحث الأول: تعريف الزحام والنسك
٩	الزحام في اللغة:
١٠	أما النسك فهو في اللغة:
١٠	المبحث الثاني: الزحام وصلته بالنسك قديماً وحديثاً
١٤	المبحث الثالث: اقتضاء الزحام التخفيف في النسك
٢١	المبحث الرابع: أثر الزحام في وجوب النسك
٢١	والخروج منه
٢١	المطلب الأول: أثر الزحام في وجوب النسك
٢٣	المطلب الثاني: أثر الزحام في الخروج من النسك
	المبحث الخامس: أثر الزحام في تحديد نسب الحجاج وتنظيم حجاج الداخل
٢٤	
٢٥	المبحث السادس: أثر الزحام في الطواف
٢٥	المطلب الأول: أثر الزحام في صفة الطواف
٢٩	المطلب الثاني: أثر الزحام في الرَّمَل
٢٩	المسألة الأولى: تعريف الرَّمَل وبيان حكمه
٣٠	المسألة الثانية: الرَّمَل في الزحام

- المطلب الثالث: أثر الزحام في مكان الطواف..... ٣١
- المطلب الرابع: أثر الزحام في مكان ركعتي الطواف..... ٣٦
- المطلب الخامس: أثر الزحام في طوافي القدوم والوداع..... ٣٨
- المطلب السادس: أثر الزحام في الموالاة في الطواف..... ٤٢
- المسألة الأولى: الموالاة في الطواف حال الزحام:..... ٤٢
- المسألة الثانية: البداية بعد قطع الطواف..... ٤٥
- المبحث السابع: أثر الزحام في السعي**..... ٤٧
- المطلب الأول: أثر الزحام في مكان السعي..... ٤٧
- المسألة الأولى: الأصل في موضع السعي:..... ٤٧
- المسألة الثانية: السعي في سقف المسعى..... ٥٠
- المطلب الثاني: أثر الزحام في تقديم السعي على الطواف..... ٥٢
- المطلب الثالث: أثر الزحام في الموالاة في السعي..... ٥٥
- المبحث الثامن: أثر الزحام في الحلق أو التقصير**..... ٥٦
- المطلب الأول: أثر الزحام في مكان الحلق أو التقصير..... ٥٦
- المطلب الثاني: أثر الزحام في زمان الحلق أو التقصير..... ٥٨
- المبحث التاسع: أثر الزحام في النزول في الحرم**..... ٦٠
- المبحث العاشر: أثر الزحام في يومي التروية وعرفة**..... ٦٥
- المطلب الأول: أثر الزحام في التوجه إلى منى يوم التروية..... ٦٥
- المطلب الثاني: أثر الزحام في وقت دخول عرفة..... ٦٦

- المطلب الثالث: أثر الزحام في مكان صلاتي الظهر والعصر يوم عرفة ٦٨
- المطلب الرابع: أثر الزحام في الإنصراف قبل غروب الشمس ٦٩
- المبحث الحادي عشر: أثر الزحام في ليلة مزدلفة** ٧٢
- المطلب الأول: أثر الزحام في مكان صلاتي المغرب والعشاء في ليلة مزدلفة .. ٧٢
- المطلب الثاني: أثر الزحام في ترك الوقوف بمزدلفة ٧٤
- المطلب الثالث: أثر الزحام في وقت الدفع من مزدلفة ٨٠
- المسألة الأولى: وقت الدفع من مزدلفة للضعفة ٨٠
- المسألة الثانية: ضابط الذي يباح له التقدم ليلة مزدلفة ٨٤
- المبحث الثاني عشر: أثر الزحام في يوم النحر** ٨٥
- وأيام التشريق** ٨٥
- المطلب الأول: أثر الزحام في ترتيب أعمال يوم النحر ٨٥
- المطلب الثاني: أثر الزحام في الرمي ٨٧
- المسألة الأولى: أثر الزحام في وقت الرمي ٨٧
- الفرع الأول: أثر الزحام في وقت رمي جمرة العقبة يوم النحر ابتداء وانتهاء .. ٨٧
- الأمر الأول: أثر الزحام في وقت ابتداء رمي جمرة العقبة يوم النحر: ٨٧
- الأمر الثاني: أثر الزحام في وقت انتهاء رمي جمرة العقبة يوم النحر ٩١
- الفرع الثاني: أثر الزحام في الرمي أيام التشريق ٩٣
- الأمر الأول: أثر الزحام في وقت ابتداء الرمي أيام التشريق ٩٣
- الأمر الثاني: أثر الزحام في وقت انتهاء الرمي أيام التشريق ٩٨

- المسألة الثانية: أثر الزحام في الإنابة في الرمي ١٠١
- المسألة الثالثة: أثر الزحام في موضع الرمي ١٠٤
- الفرع الأول: أثر الزحام في بلوغ الحصى موضع الرمي ١٠٤
- الفرع الثاني: أثر الزحام في توسيع موضع الرمي ١٠٧
- المسألة الرابعة: أثر الزحام في الترتيب بين الجمرات ١١١
- المطلب الثالث: أثر الزحام في المبيت بمنى ليالي التشريق ١١٣
- المطلب الرابع: أثر الزحام في الهدى ١١٤
- الفرع الأول: أثر الزحام في مكان ذبح الهدى وتوزيعه ١١٤
- الفرع الثاني: أثر الزحام في التعيين عند الذبح ١١٧
- فهرس الموضوعات** ١٢٢